سلسلة التربية المدنية | 4

الديمقراطية

وائل السواح

بيت المواطن
للنشر والتوزيع

الديمقراطية

وائل السواح

الديمقراطية

سلسلة التربية المدنية -4- الديمقراطية
وائل السواح

يشرف على هذه السلسلة د. حسان عباس
وتصدر بدعم من المنظمة الأورو ـ متوسطية
لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

الإخراج الفني: فايز علام
تصميم الغلاف: فادي العساف

الطبعة الأولى ـ 2014
ISBN: 978-9953-583-51-8

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأية طريقة سواء أكانت إلكترونية، أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية مسبقة من الناشر ومقدماً.

الناشر:
بيت المواطن للنشر والتوزيع
دمشق ـ الجمهورية العربية السورية
هاتف: 78840213 961+
بريد إلكتروني:
baitelmouwaten@gmail.com

التوزيع:
أطلس للنشر والترجمة والإنتاج الثقافي
شارع الحمرا ـ بناء رسامني
ص.ب: 6435 / 113 بيروت ـ لبنان
هاتف: 750054 1 961 +
فاكس: 750053 1 961 +
بريد إلكتروني:
atlasbooks@gmail.com

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن آراء الناشر.

المحتويات

1. ما الديمقراطية؟ _____ 9

2. الديمقراطية في التاريخ _____ 19

3. الديمقراطية الانتخابية والديمقراطية المثبَّتة _____ 23

4. الحقوق السياسية والحريّات المدنية _____ 27

5. الديمقراطية حكم مدني _____ 32

6. حدود الديمقراطية ومتطلباتها _____ 35

7. الانتقال إلى الديمقراطية _____ 37

8. الموجة الثالثة من الديمقراطية _____ 39

9. ما هي الشرعية السياسية؟ _____ 41

10. الثقافة السياسية _____ 46

11. الديمقراطية والمجتمع المدني _____ 48

12. الديمقراطية والتنمية الاقتصادية _____ 51

13. الديمقراطية والمرأة _____ 53

14. الديمقراطية والأقليات _____ 55

15. الديمقراطية وحيادية الدولة _____ 57

16. أشكال الحكومات الديمقراطية _____61
17. الديمقراطية في الدول التي تعاني من صراع _____68
خاتمة: كل الشعوب مهيّأة للديمقراطية _____71
المصادر والمراجع _____75

الإهداء

إلى سورية جديدة، مدنية ديمقراطية..
إلى السوريين يجمعهم التوق ذاته إلى الحرية والانعتاق.

1. ما الديمقراطية؟

الديمقراطية بالتعريف هي حكم الشعب. وهذا يقتضي أن يكون للناس جميعاً رأي في كل ما يمسّ حياتهم اليومية وأمور معاشهم وثقافتهم وحضارتهم. ويمارس الناس حقهم هذا بواسطة ممثلين ينتخبونهم في عملية نزيهة وعادلة وشفّافة. ويكون من واجب هؤلاء الممثلين (النوّاب) أن يظلوا على علاقة يومية بناخبيهم من أجل أن يكون تمثيلهم دقيقاً وصائباً ومعبّراً عنهم. وفي جوهرها، تقوم الديمقراطية على مبدأ توزيع السلطة في المجتمع. ويكون المجتمع أكثر ديمقراطية كلّما كان الفرد يتمتّع بالسلطة الكافية لكي يقرّر مجرى حياته كما يراه مناسباً.

وتستند الديمقراطية، باعتبارها شكلاً للحكم، على أربعة عناصر:

1. نظام سياسي لاختيار الحكومات التي تحكم في بلد من البلدان واستبدالها على أساس انتخابات حرة ونزيهة.

2. المشاركة الفعالة للناس، باعتبارهم مواطنين، في الحياة السياسية العامة.

3. حماية حقوق الإنسان لكل المواطنين.

4. سيادة القانون، التي تعني أن القانون والإجراءات القانونية تنطبق على الجميع بالتساوي، بغضّ النظر عن المنبت الطبقي أو الانتماء الديني أو العرقي أو العائلي.

وسوف نفصّل أدناه هذه العناصر الأربعة:

أ. الديمقراطية نظام سياسي يقوم على التنافسية

الديمقراطية وسيلة للناس لكي يختاروا قادتهم من جانب، ويحاسبوهم من جانب آخر على سياساتهم وسلوكهم خلال فترة مكوثهم في الحكم.

تتطلب التنافسيّة عدة شروط، منها:

1. التعددية الحزبية، بحيث تشارك عدة أحزاب (لا تقل عن حزبين) في الانتخابات.

2. عدم وضع قيود عالية على تشكيل أحزاب جديدة.

3. فتح الإعلام أمام المتنافسين كافة بشكل عادل أو يحقق التساوي بينهم.

الناس هم الذين يقررون من يمثّلهم في البرلمان (مجلس الشعب، الجمعية الوطنية، مجلس الأمة) ومن سوف يقود الحكومة على الصعيدين القومي والمحلي. وهم يفعلون ذلك من خلال اختيارهم بين أحزاب سياسية متنافسة في سياق **انتخابات دورية وحرة ونزيهة وذات معنى**.

دورية، فلا يمكن لحكومة ما أن تؤجل الانتخابات لأي سبب من الأسباب (جرت الانتخابات البريطانية في ظل الحرب العالمية الثانية)؛ **حرة**، فلا تطغى في الانتخابات فئة على فئة (الجيش، المخابرات، الملك)؛ **نزيهة**، فلا تزوّر نتائجها؛ **وذات معنى**، أي لا تعرف نتيجة الانتخابات مسبقاً، كما هي الحال في الانتخابات السورية تحت حكم حزب البعث.

بكلمات أخرى **الحكومة تستند أساساً على موافقة المحكومين**. ففي أي بلد ديمقراطي تكون الكلمة العليا للشعب ـ أي للمواطنين

المتساوين في الحقوق والواجبات ـ والذين يشكّلون السلطة العليا في البلد.

تنتقل السلطة من الناس إلى قادة الحكومات الذين يمتلكون هذه السلطة مؤقتاً.

في الديمقراطية، تحتاج القوانين والسياسات العامة للبلاد إلى موافقة الأغلبية البرلمانية، ولكن حقوق الأقليات تظل مصونة بطرق شتى.

والناس أحرار بشكل كامل في انتقاد قادتهم المنتخبين ونوّابهم، وفي مراقبتهم لأداء هؤلاء القادة **والنوّاب**. وعلى نوّاب الأمة وقادتها، على المستويين القومي والمحلي، أن يصغوا لناخبيهم وأن يستجيبوا لاحتياجاتهم واقتراحاتهم.

ويتعيّن أن تجري الانتخابات دورياً، وفي فترات متساوية. ولا يمكن لمن هم في الحكم اليوم أن يمدِّدوا فترة حكمهم من دون أن يطلبوا موافقة منتخبيهم مجدداً في انتخابات جديدة.

ولكي تكون الانتخابات حرّة ونزيهة، يجب أن تُجرى تحت إشراف هيئة مستقلّة ونزيهة وكفؤة تعامِل كل الأحزاب السياسية والمرشحين بمساواة تامة، ولا تنحاز لطرف ضدّ آخر، أو لمرشّح ضد مرشّح.

ويجب أن تتمتع كل القوى السياسية، ويتمتع المرشحون للانتخابات بحق متساوٍ في الحملات الإعلامية، من أجل أن يقدِّموا برامجهم ورؤاهم الانتخابية إلى الناخبين، إما باللقاءات المباشرة أو بواسطة وسائل الإعلام.

ومن حق الناخبين أن ينتخبوا بسرّية ومن دون عنف أو قسر. ويجب تمكين المراقبين المستقلين، من المجتمع المدني والهيئات المختصة بمراقبة الانتخابات، من مراقبة عملية التصويت وعدّ الأصوات، للتأكّد

من أن العملية تتم بنزاهة وبعيداً عن كل أشكال الفساد والتهديد والتزوير.

كما ينبغي أن تكون هناك محاكم خاصة بالانتخابات يشرف عليها قضاء حرّ مستقل، من أجل البتّ في أي إشكال أو خلاف بين المرشحين حول نتائج الانتخابات.

ولذلك نجد أن التحضير لانتخابات نزيهة وحرة في بلد ديمقراطي يحتاج إلى وقت طويل. يمكن لأي بلد أن يجري انتخابات ما؛ ولكن، لكي تكون هذه الانتخابات حرّة ونزيهة، ثمة حاجة إلى تنظيم وتحضير وتدريب للأحزاب السياسية والمسؤولين المشرفين على الانتخابات ومنظمات المجتمع المدني التي تراقب الانتخابات.

ب. التشاركية: دور المواطنين في الديمقراطية

الدور الأساسي للمواطنين في النظام الديمقراطي يكمن في المشاركة في العملية الديمقراطية والحياة العامة. ومن الحقوق الأساسية للمواطنين:

- إبلاغهم بالقضايا العامة لبلدهم ومجتمعهم.
- مراقبة أداء قادتهم السياسيين والحكوميين.
- التعبير عن آرائهم ومصالحهم الخاصة بحرية مطلقة.

وبالمقابل فإن من واجب المواطنين المشاركة في التصويت أثناء الانتخابات. إن ترك اختيار ممثلي الشعب وقادة الحكومة لنسبة صغيرة من المواطنين لا يعطي صورة حقيقية عن رغبات الناس وتوجهاتهم السياسية. بعض الناس يشعرون بأن مرشحهم رابح بالتأكيد أو خاسر بالتأكيد، فيحجمون عن النزول إلى صناديق الاقتراع كسلاً أو يأساً، إذ يدركون أن صوتهم لن يؤثّر في النتيجة. هذا تخلٍّ عن حقّ وواجب للمواطن ينبغي ألا يتنازل عنه.

وقد اختارت بعض الدول أن يكون التصويت إلزامياً، بحيث يتمّ إلزام الناخبين بالتصويت في الانتخابات أو الحضور إلى مكان الاقتراع في يوم التصويت. إذا لم يحضر الناخب المؤهل لمكان الاقتراع، فربما يتعرض لعقوبات تأديبية مثل الغرامات أو خدمة المجتمع، أو ربما الحبس في حال عدم دفع الغرامات، أو عدم القيام بتنفيذ خدمة المجتمع. ويضمن التصويت الإجباري مشاركة أكبر من الناخبين، ويقلّل من دور المال السياسي في العملية الانتخابية. هذا يعني أن المرشح أو الحزب المنتصر يمثّل تمثيلاً واضحاً أغلبية السكان، ولا يمثّل فقط أولئك الأفراد المهتمين بالسياسة والذين سيقومون بالتصويت دون إجبار. ولكن غالبية الدول الديمقراطية ترى أن أي نوع من الإجبار يؤثر على حرية الفرد، كما أن تغريم من لا يقوم بالتصويت يؤثر أيضاً في قرار أي ناخب آخر لم يكن ينوي التصويت، بحيث يؤدي إلى تغيير مجرى تصويته تعبيراً عن رفضه للإلزام.

أغلب الظن إذاً، أن التصويت حقّ وواجب وطني غير عيني. بيد أنه من أجل أن نصوّت بحكمة، يتعيّن على كل مواطن أن يطّلع على البرامج السياسية للأحزاب المتنافسة، لكي يتّخذ بعدئذ قراره الخاص حول من سوف يدعم في الانتخابات.

ومن الأشكال الأخرى للتشاركية: المساهمة في الحملات الانتخابية للأحزاب والقوى السياسية المتنافسة في الانتخابات للوصول إلى البرلمان أو الحكومة أو الحكم المحلي. ومن حق المواطن المشاركة في السجال الدائر حول البرامج الانتخابية المختلفة، وحضور الاجتماعات المختلفة وتوقيع العرائض إلى الحكومة، والاحتجاج إذا دعت الضرورة لذلك.

ويأتي الدور الحيوي للتشاركية من خلال المشاركة في منظمات غير حكومية مستقلة، أي من خلال تنظيمات المجتمع المدني التي تمثّل

المصالح المتنوعة والآراء المختلفة لمكونات المجتمع وفئاته كافة: المزارعين والعمال والأطباء والمعلمين ورجال الأعمال والنساء والطلاب وناشطي حقوق الإنسان والبيئة والاتجاهات الدينية المختلفة.

ومن نافل القول أنّ من حق النساء وواجبهن أن يشاركن مشاركة فعالة في الحياة السياسية ونشاطات المجتمع المدني في أي بلد ديمقراطي. ولكنّ ذلك يتطلب جهوداً كبيرة من قبل منظمات المجتمع المدني لكي تقوم بتدريب النساء وبناء قدراتهن وتثقيفهن في ما يخص حقوقهن ومسؤولياتهن السياسية الديمقراطية، وتطوير قدراتهن وتمثيلهن لمصالحهن المشتركة وإدماجهن في الحياة السياسية للبلاد.

بيد أنّ المشاركة في نشاط المجتمع المدني والحياة السياسية لا ينبغي أن تكون إلزامية بل طوعية. فلا يجبر أحد على الانتساب إلى منظمة ما أو حزب ما، كما يفعل حزب البعث الحاكم في سورية، وكما سبق أن فعلت أحزاب سياسية في مناطق أخرى كالعراق وكوريا الشمالية والصين والاتحاد السوفييتي سابقاً.

وفي الديمقراطية تلعب الأحزاب السياسية دوراً مركزياً، وتكون الديمقراطية أقوى عندما ينخرط المواطنون في الحياة السياسية والنشاط الحزبي أعضاءً فاعلين. بيد أن ذلك أيضاً يجب أن يكون طوعياً، فلا ينبغي أن يُجبَر أي مواطن على دعم حزب سياسي بعينه إذا لم يرغب في ذلك. ومزية الديمقراطية أن المواطنين أحرار في تأييدهم لأي حزب سياسي يريدون.

إذاً، تعتمد الديمقراطية على مشاركة المواطنين في كل هذه الحالات، ولكن هذه التشاركية يجب أن تكون سلمية في كل الحالات، وأن يحترم المواطن المواطنين الآخرين ويحترم القوانين ويحتمل الآراء المخالفة لرأيه التي يمكن لمواطنين آخرين أن يحملوها.

ج. حقوق المواطنين في الديمقراطية

في البلاد الديمقراطية، لكل مواطن حقوق أساسية لا يمكن للدولة أن تسلبه إياها. وهذه الحقوق محمية بالقوانين الدولية. فللمواطن الحق في أن يكون لديه معتقداته ومبادئه، وله الحق في أن يقول ويكتب وينشر ما يفكر فيه. ولا يحقّ لأي كان أن يجبر أحداً على اعتناق ما لا يريد اعتناقه، أو أن يقول ما لا يريد قوله.

وحرية الأديان مصونة. ولكلّ فرد الحقّ في أن يعتنق الديانة التي يريد وأن يمارس طقوس ديانته التي يراها مناسبة. كما يحقّ لأي فرد ألا يعتنق أي دين.

وحرية التنوع الثقافي مصونة، ويحق لكل فرد أن يتمتع بانتمائه إلى ثقافة معيّنة، وأن يمارس عادات ثقافته حتى ولو كانت ثقافة أقلية.

وفي الديمقراطية أيضاً، حرية الإعلام مصونة. ويحق للفرد أن يختار أي مصدر إخباري أو وسيلة إعلامية من بين مصادر متنوعة ومختلفة، من صحف مطبوعة وإذاعات وقنوات تلفزيونية أو مواقع إلكترونية. والحال أنه لا يمكن ممارسة الديمقراطية دون صحافة حرة ومستقلة، مكتوبة كانت أو مرئية أو مسموعة، تعكس توجهات المواطنين السياسية المختلفة وتعكس تنوع أفكارهم وآرائهم. وتُعتبر الصحافة ووسائل الإعلام المصدر الأهم للثقافة السياسية لأكثر الناس. ولكن لا بدّ أن تتمتّع الصحافة ووسائل الإعلام بحسّ عالٍ من المسؤولية يجعلها تبتعد عن الإثارة والبحث عن الكسب المادي فحسب.

إن تعدّد مصادر الأخبار والتعليقات والمناقشات ضروري للحصول على معلومات صحيحة وسهلة الفهم. ولا شكّ أن الإنترنت والفضائيات قد فتحت أمام المواطنين قنوات جديدة لمعرفة ما يجري من حولهم وعلى الكوكب بأسره.

وللمواطنين حرية الانتساب إلى أي مجموعة سياسية أو منظمة مدنية أو نقابة عمالية أو اتحاد مهني، بإرادتهم الحرّة ومن دون أي ضغوط. وللمواطن الحق في التجمّع والاحتجاج على ممارسات الحكومة إن لم تكن تعجبه.

وفي الديمقراطية المواطن حرّ في التنقل في أي مكان من البلد أو مغادرة البلاد إن شاء ذلك. لا يمكن منع أي فرد من التنقل داخل بلاده أو من مغادرته البلاد مغادرة مؤقتة أو دائمة، إذا ما اختار ذلك.

ولكن بالطبع، على المواطنين ممارسة هذه الحقوق بشكل سلمي مع احترام القوانين التي أقرّها ممثلوهم في برلمان منتخب انتخاباً حرّاً ونزيهاً. كما يتعيّن عليهم احترام حقوق الآخرين، فلا تطغى حقوقي على حقوق جاري وزميلي وابن مدينتي.

د. سيادة القانون

ماذا تعني سيادة القانون؟ تعني سيادة القانون أن الجميع متساوون ومسؤولون أمام القانون. ينطبق ذلك على الأفراد، بقدر ما ينطبق على المؤسسات والكيانات الخاصة والدولة نفسها. وتفترض سيادة القانون شفافية وتستند على معايير واضحة، ليتحمّل المسؤولون الرسميون مسؤولية أفعالهم وفقاً للقانون.

الدستور والمحاكم ركنان أساسيان لسيادة القانون من خلال آليات مراقبة مستقلة. كما يلعب الجمهور دوراً حاسماً في الرقابة على ذلك. ولكنّ سيادة القانون تستلزم ثقافة سياسية شعبية تعترف بالمساواة بين الجميع، وتقبل بشرعية القانون وتفرض المساءلة على الجميع.

من إيجابيات سيادة القانون:

ـ سيادة النظام في المجتمع، إذ يعرف كل فرد ما له وما عليه، وأن ما يعطيه القانون له لن يستطيع أحد أن يسلبه منه.

ـ المساواة أمام القضاء.
ـ المساواة السياسية والاقتصادية.
ـ تكافؤ الفرص.
ـ تثبيت الوحدة الوطنية وتحقيق الانتماء الوطني والمواطنة، ودحر الطائفية والتعصب باعتبار أن القانون هو الحاكم الأعلى للجميع، بغضّ النظر عن الديانات والمعتقدات.

ومن علامات مبدأ سيادة القانون: الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان، وحكم الشعب، والمساواة بين الجميع، والحرية الفكرية، والشفافية والنزاهة في الحكم، والسيطرة الشعبية، وحرية الرأي والصحافة، والتنظيم الديمقراطي للإدارة، وإعمال مبدأ حياد الإدارة ومبدأ الشرعية والمشروعية ومبدأ العدالة الاجتماعية.

في البلدان الديمقراطية، تحمي سيادة القانون حقوق المواطنين وتحافظ على النظام وتحدّ من سلطة الحكومة. المواطنون كافة متساوون أمام القانون. لا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس اللون أو العرق أو الدين أو الجنس.

لا يجوز توقيف أي فرد أو سجنه أو نفيه بشكل تعسفي. وفي حال توقيف أي فرد، فإن له الحق في معرفة التهم الموجهة إليه، وهو يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بقانون. ولأي متهم الحق في محاكمة عاجلة وعادلة وعلنية وغير منحازة.

ولا يجوز في الديمقراطية أن يتحمّل المواطن أعباء ضريبية دون قانون يُقرّ قبل تطبيق الضريبة. ولا يكون أحد فوق القانون، سواء أكان ملكاً أم رئيساً أم وزيراً أم رجل دين أم رجل أعمال.

ويتم تطبيق القوانين بطريقة عادلة ونزيهة ومنسجمة من قبل قضاء مستقل عن السلطة التنفيذية بشكل تام. ويُحَرَّم تحريماً مطلقاً التعذيب والممارسات الحاطَّة بالكرامة الإنسانية.

وتحدّ سيادة القانون من تسلّط الحكومة، ولا يمكن لأي حكومة أن تخرق هذه القوانين بشكل رسمي. ولا يمكن لأي حاكم أو وزير أو حزب سياسي، في أية حالة، أن يأمر القاضي بما سيكون حكمه. ولا يحقّ للمسؤولين استخدام مناصبهم لزيادة ثرواتهم. ويقع على عاتق القضاء وهيئات التحقيق المستقلة أن تعمل على وقف الفساد ومحاسبة الفاسدين بصرامة.

2. الديمقراطية في التاريخ

معروف أن مصطلح «ديمقراطية» هو مصطلح يوناني قديم، نُحت في أثينا القديمة في القرن الخامس قبل الميلاد. والديمقراطية الأثينية عموماً يُنظر إليها على أنها من أول الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي. كان لنصف سكان أثينا الذكور فقط أو لرُبعهم، حق التصويت، ولكن هذا الحاجز لم يكن حاجزاً قومياً ولا علاقة له بالمكانة الاقتصادية، فبغضّ النظر عن درجة فقرهم كان كل مواطني أثينا أحراراً في التصويت والتحدث في الجمعية العمومية. وكان مواطنو أثينا القديمة يتخذون قراراتهم مباشرة بدلاً من التصويت على اختيار نواب ينوبون عنهم في اتخاذها. وهذا الشكل من الحكم الديمقراطي الذي كان معمولاً به في أثينا القديمة يسمى بالديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية النقية.

ولكن مؤرخين كثيرين يعتبرون أن أول أشكال الديمقراطية ظهر في جمهوريات الهند القديمة، في فترة القرن السادس قبل الميلاد وقبل ميلاد **بوذا**. وكانت تلك الجمهوريات تعرف بالـ «ماها جاناباداس»، ومن بين هذه الجمهوريات «فايشالي»، التي كانت تحكم فيما يعرف اليوم ببيهار في الهند، وهي تعتبر أول حكومة جمهورية في تاريخ البشرية. وبعد ذلك في عهد **الإسكندر الكبير**، في القرن الرابع قبل الميلاد، كتب الإغريق عن دولتي «ساباركايي» و«سامباستايي»، اللتين كانت تحكمان

فيما يعرف اليوم بباكستان وأفغانستان، «وفقاً للمؤرخين اليونانيين الذين كتبوا عنهما في حينه فإن شكل الحكومة فيهما كان ديمقراطياً ولم يكن ملكياً».

اختفت الديمقراطية، فكرةً وممارسةً، خلال العصور الوسطى في أوروبا وآسيا والشرق الأوسط. وعادت تدريجياً إلى الظهور مجدداً في أوروبا مع نهايات العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة. وشكّل عام 1215 منعطفاً كبيراً بصدور الميثاق العظيم أو «الماغنا كارتا» (Magna Carta) في إنكلترا، وهو ما يعتبر أول دستور مكتوب في التاريخ الحديث. وصدرت مسودة هذه الوثيقة عام 1214، ثم صادق عليها **الملك جون**. وتنظم وثيقة «ماغنا كارتا» العلاقة بين القوى الرئيسية الثلاث في إنجلترا، وهي الملك والبارونات والكنيسة. وتلزم هذه الوثيقة الملك بالقانون الإقطاعي وبالمحافظة على مصالح النبلاء، وكان هدفها إخضاع الملك لحكم القانون وكبح جماح السلطة المطلقة. وكفلت بعض موادها بعض حقوق الطبقة الوسطى الناشئة في المدن.

وبمرور الزمن تغيّر معنى «الديمقراطية» وارتقى تعريفها الحديث كثيراً منذ القرن الثامن عشر، مع ظهور الأنظمة «الديمقراطية» المتعاقبة في العديد من دول العالم. وجاءت الثورتان الأمريكية والفرنسية لتؤسسا نقطة انعطاف أساسية في مسار الديمقراطية. وقد تمّت صياغة بيان الاستقلال الأمريكي 1776 بتأثير واضح من مفكرَين تنويريين مهمَّين هما **جان جاك روسو** و**جون لوك**، اللذين كانا داعيَتين كبيرين للحرية والمساواة.

ولكن الديمقراطية بمعناها الحقيقي المعاصر تطوّرت أساساً في القرن العشرين، وبخاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومن خلال بعض الثورات واستقلال بعض الدول عن مستعمريها.

ويتفق العلماء السياسيون اليوم على أنّ ثمة شروطاً أولية، من دونها، لا يمكن اعتبار الديمقراطية أمراً واقعاً. ومن هذه الشروط:

1. وجود مجموعة Demos تصنع القرار السياسي وفق شكل من أشكال الإجراء الجماعي. فغير الأعضاء في الـ Demos لا يشاركون. و الـ Demo، في المجتمعات الديمقراطية المعاصرة، هم البالغون من أفراد الشعب، والبالغ يعدّ مواطناً عضواً في نظام الحكم.

2. وجود أرض يعيش عليها الـ Demos وتُطبق عليها القرارات. والأرض، في الديمقراطيات المعاصرة، هي دولة الشعب. وبما أن هذا يتفق ـ نظرياً ـ مع موطن الشعب، فإن الشعب (Demos) والعملية الديمقراطية تكونان متطابقتين. المستعمرات الديمقراطية لا تعتبر بحد ذاتها ديمقراطية إذا كان البلد المستعمِر يحكمها، لأن الأرض والشعب لا يتطابقان.

3. وجود إجراء خاص باتخاذ القرارات، وهو قد يكون مباشراً كالاستفتاء مثلاً، أو غير مباشر كانتخاب برلمان البلاد.

4. أن يعترف الشعب بشرعية الإجراء المذكور أعلاه وبأنه سيتقبّل نتائجه. فالشرعية السياسية هي استعداد الشعب لتقبّل قرارات الدولة وحكومتها ومحاكمها رغم إمكانية تعارضها مع الميول والمصالح الشخصية. وهذا الشرط مهم في النظام الديمقراطي، لا سيما أن كل انتخابات فيها الرابح والخاسر.

5. أن يكون الإجراء فعالاً، بمعنى يمكن بواسطته على الأقل تغيير الحكومة في حال وجود تأييد كافٍ لذلك. فالانتخابات المسرحية والمعدّة نتائجها سلفاً، لإعادة انتخاب النظام السياسي الموجود، لا تعدّ انتخابات ديمقراطية.

6. في حالة الدولة القومية يجب أن تكون الدولة ذات سيادة، لأن

الانتخابات الديمقراطية ليست مجدية إذا ما كان بمقدور قوة خارجية إلغاء نتائجها.

3. الديمقراطية الانتخابية والديمقراطية المثبَّتة

الديمقراطية الانتخابية (أو الديمقراطية الإجرائية، كما يسميها **عادل ضاهر**) تقوم على حكم الأغلبية من خلال اختيار الحاكم عن طريق التصويت في صناديق الاقتراع. ويمكن وصف هذا النوع من الديمقراطية بأنه «نظام يتضمن توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، والذي يتحقق من خلال الانتخابات التنافسية». ويركّز هذا التعريف في الأساس على التنافس الانتخابي، بوصفه متغيّراً جوهرياً للديمقراطية، ويتفق على أن الأخيرة هي نظام للسلطة السياسية قد يتحقق بغضّ النظر عن أي سمات اقتصادية اجتماعية. بيد أنّ ذلك، وإن كان مقبولاً في وقت ما في الماضي، فإنه لم يعد مقبولاً اليوم لوصف الديمقراطية الحقيقية أو «الديمقراطية المثبّتة» التي تفترض مراقبة ماذا سيفعل الحاكم بالتفويض الذي حصل عليه؟ كيف يحكم؟ وكيف يتصرف بالسلطة الممنوحة له.

وبذلك تأخذ الديمقراطية الحديثة تعريفاً أوسع وأدق من تعريفاتها السابقة، فهي: حكم الأغلبية وصون حقوق الأقلية. أما الفهم البسيط للديمقراطية باعتبارها حكم الأغلبية العددية فحسب فسوف تكون له نتائج كارثية كالتي نشهدها اليوم في العراق، إذ يعيش الآشوريون والسريان والكلدان والتركمان، بشكل خاص، قلقاً كبيراً على مستقبلهم الثقافي، بل والوجودي أيضاً، بسبب طغيان الأغلبية العددية، الذي نتج

من الديمقراطية الميكانيكية. لنتخيّل مثلاً أن الأغلبية تقرر لنا ماذا نأكل وكيف نلبس ومن نتزوج، فهل سنكون سعداء؟ ثم لا ننسينّ أن معتقدات الأغلبية لا يعني أنها دوماً على حقّ، وقد أثبت التاريخ أن الأغلبية اتخذت قرارات خاطئة في أحيان كثيرة. ولنتذكّر أن الأغلبية هي التي اختارت **هتلر** مستشاراً لألمانيا، ومن ثمّ زعيماً أوحد.

إن الديمقراطية الحقيقية (المثبّتة أو الليبرالية) تقوم بالتأكيد على صناديق الانتخابات، ولكنها يجب أيضاً أن تقوم على شيئين أساسيين، هما: سيادة القانون والحريّات المدنية. إنها تولي اهتماماً فائقاً لمبدأ الحرية باعتبارها الغاية الأساسية التي يتطلع إليها الفرد بطبيعته، ومن ثم فإن النظام الديمقراطي، وفق هذا الفهم، يتميّز، إضافة إلى الانتخابات التنافسية الحرة والنزيهة، بمجموعة من السمات الأساسية التي يأتي في مقدمتها ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم في الاعتقاد، والرأي والتعبير والتجمّع والملكية. ولا بدّ للديمقراطية أن تقوم في ظل حكم القانون (كما سنبيّن لاحقاً) لضمان تحقيق هذه الحريات بشكل يحقق التساوي لجميع المواطنين، وتستند على قضاء عادل ونزيه، وتؤسّس لاحترام الأقليات الثقافية أو الإثنية أو الدينية، وتعمل على إيجاد قنوات مفتوحة ـ بخلاف الأحزاب أو الانتخابات ـ أمام جميع المواطنين، للتعبير عن مصالحهم بالشكل المناسب.

كيف تكون الانتخابات ديمقراطية؟

هل يمكن للانتخابات أن تكون غير ديمقراطية؟ ترينا التجارب في الدول الدكتاتورية أن الحكومات هناك تُجري انتخابات صورية لتبقي الحال على ما هو عليه، ولكن بإضافة مسحة تجميلية ديمقراطية. ونحن نعرف أن دولاً مثل العراق تحت **صدام حسين**، وسورية تحت **حافظ وبشار الأسد**، وإيران بعد الثورة، وحتى كوريا الديمقراطية، تُجري انتخابات

شكلية لا تؤدي إلى تغيّر في شكل الحكم ولا في الحزب الحاكم. لذلك، لكي تُعتبر الانتخابات ديمقراطية، يجب أن تكون أولاً دورية ونزيهة وحرة وشفافة، وأن تجري تحت إشراف هيئة مستقلة، وأن يحق للمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام أن تراقب العملية الانتخابية. وتكون هذه الانتخابات ذات معنى عندما تكون النتائج غير محسومة لغاية صدور النتائج الرسمية، وإذا أدت إلى تغيّر في الحزب الحاكم وفي السياسات العامة للحكومات التي تنتصر في الانتخابات.

وبالتالي فإن صندوق الانتخاب وحده (رغم كونه ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية) لا يكفي وحيداً لتعريف الديمقراطية على أنها ديمقراطية حقّة. ففي كثير من الحالات يمكن أن تُقام انتخابات حرّة (انتخابات تشيلي عام 1996، أو الانتخابات الإيرانية، مثالاً) ولكنها لا تؤدي إلى تثبيت الديمقراطية، بل تؤدي إلى تكريس الدمج بين السلطات الثلاث وخفض سقف الحريات وتكميم الصحافة. وإذاً فإن الانتخابات (سواء أكانت حرة أم لا) جاءت بحكومات تسيء.

وعلى هذا، فإن الانتخابات تكون ديمقراطية حقاً فقط عندما تترافق مع نقلة أوسع على صعيد الثقافة السياسية وتشكيل مؤسسات الدولة الديمقراطية، ويتمتع فيها جميع الأفراد والجماعات بحريّات غير منقوصة تقوم على أساس المواطنة والمساواة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وإذا أردنا اختصار ميزات الديمقراطية المثبّتة، فإننا نستطيع إيجازها بما يلي، حسبما يرى البروفيسور **عادل ضاهر**:

أولاً: أن تكون الإرادة الجمعية الواحدة مصدراً للسلطة والتشريع؛ ثانياً: الحياد، الذي يعني أن حق تقرير القيم التي ينبغي أن ينظم حولها مُتَّحَدهم الاجتماعي هو حق لكل عضو من أعضاء هذا المتحد، وليس لفئة

منهم أو حتى لأكثريتهم؛ وثالثاً: إعطاء كل عضو من أعضاء المتحد حقاً متساوياً ومماثلاً للجميع في ممارسة الحرية على أوسع نطاق؛ ورابعاً: لا يجوز تجريد أي عضو من أعضاء الدولة من حقوق المواطنة على نحو تعسفي، أي مثلاً، على أساس ديني أو عرقي؛ وخامساً: وجود إطار تعاوني تتوافر ضمنه الشروط القمينة بحصول تفاعل اجتماعي حواري بين كل ممثلي المصالح المشروعة والمنظورات القيمية المتنوعة، على أساس مبدأ الاحترام المتبادل.

فإذا توصلنا إلى هذه الديمقراطية، تغدو الديمقراطية هي اللعبة الوحيدة المقبولة في البلاد، كما يرى **لينز وستفان** في مقالتهما: «نحو ديمقراطية مثبّتة»، فتمتنع كل المجموعات عن أي محاولة لقلب النظام الديمقراطي أو للترويج للعنف المحلّي والدولي بغاية الانفصال عن الدولة، كما تقتنع أغلبية السكان الساحقة بأن أي تغيير سياسي في البلاد لا يتم إلا من خلال قواعد اللعبة الديمقراطية، وتتمتع البلاد بثقافة مدنية وقيم ثابتة تقوم على أساس المواطنة والمساواة أمام القانون ودولة المؤسسات.

ولكن يجب التنبيه إلى أنّ الديمقراطية الليبرالية لا تعني الليبرالية الاقتصادية التي تقلّل من دور الدولة وتقوّي دور القطاع الخاصّ على حساب العدالة الاجتماعية.

4. الحقوق السياسية والحريّات المدنية

تقوم الديمقراطية المثبّتة على حزمتين من الحقوق: سياسية ومدنية.

الحقوق السياسية

يكون رأس الدولة وكل السلطات القومية والمحلية الأخرى والهيئات التشريعية منتخبة في انتخابات حرّة ونزيهة، فلا يجوز أن يتمتع أي مسؤول بمسؤوليته وسلطته ما لم يكن مفوضاً من قبل ناخبيه، وفي ذلك يتساوى رئيس الدولة مع حكام المحافظات والمقاطعات ورؤساء بلديات المدن والبلدات الصغيرة.

يمتلك الناس الحق في تنظيم أنفسهم في أحزاب سياسية ومنظمات مدنية، ويسمح النظام السياسي بنشوء أحزاب جديدة وسقوط أحزاب قديمة. وينبغي على القانون الناظم لعمل الأحزاب أن يكون مرناً، وأن يفسح في المجال أمام جميع الفئات المجتمعية لتتمكن من تشكيل أحزاب سياسية تعبّر عن رؤاهم وتطلّعاتهم السياسية. ولا يجوز فرض شروط تعجيزية على المواطنين الراغبين في تشكيل أحزاب سياسية. وينطبق الشيء نفسه على حقّ المواطنين في تشكيل منظمات مدنية ومجموعات ضغط. ومن واجب الدولة أن تقدّم مساعدات مادية لكل الأحزاب والجمعيات تتناسب مع حجمها وتأثيرها ومدى تمثيلها في البرلمانات والمجالس التشريعية الأخرى.

ومن الحقوق السياسية أن يكون هنالك معارضة حقيقية وليست شكلية، ويكون ثمة إمكانية دائماً للمعارضة أن تتحوّل إلى السلطة في انتخابات قادمة. بعض الحكومات تخترع معارضة شكلية لا تشكّل خطراً عليها ولا تنافسها منافسة حقيقية في الوصول إلى الحكم، كما كان الحال في مصر أيام الرئيس **أنور السادات** أو **حسني مبارك**، إذ تكتفي المعارضة بتوجيه النقد للسلطة، ما يضفي على السلطة طابعاً ديمقراطياً دون أن يكون لهذا الشكل محتوى ديمقراطي حقيقي.

ويكون المواطنون أحراراً في التصويت من دون أي ضغط عسكري أو أمني، فلا تتدخل الأجهزة الأمنية في الانتخابات وعملية التصويت، كما يتمّ في سورية تحت حكم الرئيس **الأسد**، إذ تتدخل أجهزة الأمن بتهديد الناخبين وإجبارهم على التصويت لصالح مرشح بعينه أو قائمة مرشحين محدّدة. وكذلك لا يجوز إجبار المواطنين على التصويت بالتهديد بلقمة عيشهم أو بممارسة تأثير رؤسائهم في الوظيفة أو أرباب العمل عليهم ليصوّتوا لصالح مرشحين بعينهم.

ويتمتع جميع المواطنين بالتساوي في الحقوق السياسية، مهما كانت انتماءاتهم الدينية والقومية والثقافية، وسواء أكانوا رجالاً أم نساء، فلا يمكن التفريق في مجتمع ديمقراطي بين أعضاء في المجتمع لسبب انتمائهم إلى دين الأغلبية أو الأقلية، أو بسبب انتمائهم القومي، أو عرقهم أو نوعهم. ولا يجوز حصر دين رئيس الدولة في أتباع ديانة بعينها، حتى ولو كانت تشكّل أغلبية سكان البلد الديمقراطي.

تكون الحكومة شفّافة ومنفتحة وخالية من الفساد ومسؤولة أمام الهيئة التشريعية، فلا تتولّى الحكومة السلطة قبل منحها الثقة من مجلس النوّاب، على عكس الحال في سورية مثلاً، إذ لا تحتاج الحكومة التي يشكّلها رئيس الجمهورية إلى موافقة مجلس الشعب (البرلمان) عليها. ويحقّ للبرلمان سحب الثقة من الحكومة في أي وقت، وفقاً للدستور.

ـ حريّة التعبير والإعلام والانتقاد والكتابة والفنون كلها مصونة ولا رقابة عليها. ولا يجوز فرض أي شكل من أشكال الرقابة على هذه الحريّة، ولا يُمنع مواطن من المواطنين من حقه في القول والكتابة والفنون بكلّ أشكالها. إن حرّية التعبير والديمقراطية صنوان، ولا يمكن الفكاك بينهما، وافتقاد أحدهما يعني إلى حد كبير معاناة مريرة وإحساساً قوياً بالفقر، والفقر هنا لا يعني نقص الموارد والمال بل هو متعلق بافتقاد الديمقراطية وبالتالي الافتقار إلى الأمن أيضاً.

وترتبط حريّة التعبير ارتباطاً وثيقاً بحرية الحصول على المعلومة. في السويد على سبيل المثال، يحق لأي شخص يعيش في السويد سواء كان مواطناً سويدياً أو أجنبياً أن يطّلع على أي وثيقة رسمية، وهو المبدأ الذي يحظى بأهمية خاصة لدى الإعلاميين والصحفيين على وجه الخصوص، فعلى أساسه يقوم العمل الصحفي، فبناءً على المعلومات الصحيحة والمؤكدة التي يحصل عليها الصحفيون من الوثائق الرسمية يجري الصحفيون تقاريرهم وتحقيقاتهم الصحفية، وغالباً ما يتيح لهم هذا القانون مساءلة الحكومة ورموزها علي صفحات الجرائد والبحث وراء ممارساتها وممارسات المؤسسات العامة ومدى شرعية استغلالها لصلاحياتها ونفوذها، وهذا ما جعل صناعة الإعلام في السويد من بين أقوى الصناعات الإعلامية في العالم، وعلى الأخص سوق الصحافة الذي يعدّ أيضاً من أقوى الأسواق العالمية. فنسبة مقروئية الصحف في السويد مرتفعة للغاية، إذ تبلغ 80% بين البالغين، بينما يصل عدد الصحف هناك إلى 160 صحيفة منها 93 صحيفة يومية، فبمقتضى قانونَي حرية الصحافة وحرية التعبير في الدستور السويدي فإن كل مواطن سويدي له الحق في إصدار صحيفة وعليه تحمّل مسؤولية ما

ينشر على صفحاتها، فيما يبلغ عدد محطات التليفزيون 169 محطة، كما تبلغ محطات الإذاعة 267 محطة إذاعية.

ـ كل الحريّات المعتقدية والدينية والعبادات مصونة ومكفولة، بما في ذلك اللااعتقاد. ولا يكون ثمّة دين أو معتقد أسمى من آخر، بغضّ النظر عن حجم معتنقيه. ولا يمكن لأيديولوجيا أن تطغى بقوّة الدستور أو القانون على غيرها. ويحقّ لأي فرد اعتناق أي مذهب ديني والارتداد عنه والانتقال إلى مذهب آخر دون خوف أو مساءلة.

ـ تكون المناهج التعليمية والأكاديمية حرّة من أية أيديولوجيا دينية أو سياسية أو معتقدية. ولا تفرض أي أيديولوجية نفسها على الكتب المدرسية.

ـ تكون حريّة الاجتماع والتظاهر والتجمّع والاحتجاج مكفولة ومصانة.

ـ من حق المواطنين الانتظام في منظمّات غير حكومية، تكون مدنية أو جماعات ضغط أو مؤسسات فكرية، إلخ. وينظّم القانون عمل هذه المؤسسات بمرونة ومن دون أن يفرض عليها شروطاً تعجيزية. وتقدّم الدولة مساعدات مادية لهذه المنظمات.

ـ يكون حقّ العمال والفلاحين غير منقوص في تشكيل نقاباتهم واتحاداتهم الحرّة حقاً غير منقوص. ولا تمارس السلطة التنفيذية أي سلطة أو تأثير سياسي على هذه النقابات، ولا يجوز إلحاقها بأي حزب سياسي كحال النقابات العمالية في دول الاتحاد السوفييتي السابق أو في سورية تحت حكم الرئيس **الأسد**.

ـ لا تقيّد الحكومة حركة الأفراد وحقّهم في التنقل والسفر والعمل والإقامة والملكية الخاصّة.

ـ تكون المساواة بين الجنسين مطلقة ولا تنتقصها أية شروط أو

ظروف خاصة، ويكون الأفراد أحراراً في اختيار أزواجهم وفي تحديد نسلهم أو عدم تحديده.

ـ يمنع الاحتكار بكلّ أشكاله منعاً تامّاً ويعتبر معادياً للمواطنين وحريّاتهم الشخصية. على عكس ما قد يتبادر إلى الذهن، فإن الديمقراطية الحقّة تحرّم الاحتكار الاقتصادي وتؤكّد وترتكز على أولوية المنافسة قانوناً اقتصادياً أساسياً في السوق.

5. الديمقراطية حكم مدني

من المفترض في الدول الديمقراطية أن تكون الكلمة العليا للمدنيين المنتخَبين من قبل الشعب. ولا يجوز للعسكريين في الديمقراطيات المتقدمة خوض الانتخابات أساساً. بل إنّ هيمنة المدنيين على المؤسسة العسكرية هي شرط أساس وسمة رئيسة من شروط الديمقراطية النوعية وسماتها وضمان استتبابها.

وفي ظل الأنظمة الديمقراطية، تتمتّع قضايا السلام والحرب وغيرها من التهديدات التي يتعرض لها الأمن القومي بأهمية قصوى، بحيث يجب ألا يقررها أحد سوى الشعب عبر ممثليه المنتخبين. والقوات المسلحة في النظام الديمقراطي تقوم بمهمة خدمة البلاد لا قيادتها. والقادة العسكريون يقومون بتقديم المشورة للقادة المنتخبين وتنفيذ قراراتهم. وأولئك القادة المنتخبون من قبل الشعب هم فقط الذين يمتلكون سلطة تقرير مصير البلاد، ويتحمّلون مسؤوليتها.

وبناءً على هذا، فإن فكرة سيطرة المؤسسة المدنية على القوات المسلحة تمثّل مبدأ جوهرياً من مبادئ الديمقراطية.

يحتاج المسؤولون المدنيون إلى توجيه القوات المسلحة في بلادهم واتخاذ القرارات إزاء قضايا الدفاع القومي، ليس بالضرورة لأنهم أكثر حكمة من المحترفين العسكريين، ولكن تحديداً لأنهم ممثلو الشعب،

ولأن الشعب قد كلّفهم مسؤولية اتخاذ هذه القرارات باسم الجمهور الذي انتخبهم، وهم مسؤولون أمامه عمّا يتخذون من قرارات.

إن القوات المسلحة في ظل النظم الديمقراطية موجودة لحماية الدولة وصون حرية الشعوب. فهي لا تمثّل أو تساند أي رأي سياسي أو جماعة عرقية أو اجتماعية أو غيرها. إن ولاءها هو للمُثل العليا للدولة ولمبادئ الديمقراطية نفسها.

السيطرة المدنية تضمن أن قيم البلد ومؤسساته وسياساته هي الخيارات الحرة للشعب لا للقوات المسلحة. إن هدف وجود قوات عسكرية هو حماية المجتمع، لا تعريف هوية هذا المجتمع.

إن أية حكومة ديمقراطية تقدّر خبرة المحترفين العسكريين ومشورتهم في التوصل إلى قرارات سياسية حول الأمن والدفاع القوميين. ولكن، يتعيّن على القيادة المدنية المنتخبة وحدها اتخاذ القرارات السياسية النهائية، التي ستقوم القوات المسلحة بتنفيذها.

قد تشارك الشخصيات العسكرية، بالطبع، مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية والاجتماعية لبلدهم، مثلهم مثل أي مواطن آخر تماماً، ولكن بصفتهم الشخصية. فإذا ما سعى الموظفون العسكريون إلى الحصول على مناصب في السلطة السياسية في المجتمع الديمقراطي، فإنه ينبغي عليهم أن يتقاعدوا أولاً من الخدمة العسكرية. وينبغي على القوات المسلحة أن تبقى بعيدة ومنفصلة عن العمل السياسي. فالقوات المسلحة هي الخادم المحايد للدولة، وهي حامية المجتمع.

وفي النهاية، فإن سيطرة المؤسسة المدنية على الجيش تضمن بأن قضايا الدفاع والأمن القومي لا تعرّض المبادئ الأساسية للديمقراطية للخطر، مبادئ مثل حكم الأغلبية، وحقوق الأقلية، وحرية الكلام، والدين والتمتّع بالإجراءات القضائية المتبعة. إن مسؤولية جميع القادة

السياسيين هي ضمان السيطرة المدنية، وأيضاً ضمان أن جميع أفراد القوات المسلحة يطيعون الأوامر القانونية الصادرة عن السلطات المدنية.

ولضمان هيمنة المدنيين المنتخبين على المؤسسة العسكرية ينبغي أن تتحقق الشروط التالية:

ـ أن تكون القوات المسلحة مؤتمرة بأمر القيادة السياسية وتابعة لها، لا العكس.

ـ أن يكون القائد الأعلى للجيش ليس العسكري الأعلى رتبة، بل المدني المنتخب في قمة السلطة السياسية: الرئيس أو رئيس الحكومة.

ـ أن يكون وزير الدفاع مدنياً.

ـ أن يكون تعيين القادة الأمراء في الجيش بقرار من المدنيين.

6. حدود الديمقراطية ومتطلباتها

لكي تسير الديمقراطية بالشكل الصحيح، ينبغي أن لا يكتفي المواطنون بالمشاركة السياسية وممارسة حقوقهم، وإنما عليهم أيضاً مراعاة مبادئ الممارسة الديمقراطية وأحكامها.

وينبغي على المواطنين مثلاً احترام القوانين ونبذ العنف، فلا شيء البتة يمكنه أن يبرّر استخدام العنف ضدّ خصومنا السياسيين، فقط لأنهم يختلفون معنا في الرأي. وبالتالي يتعيّن على كل مواطن أن يراعي حقوق مواطنيه وجيرانه ويحافظ على كرامتهم كبشر.

ويجب أن لا نمهر الآراء السياسية المعارضة بأنها ساقطة أو شريرة، فقط لأنها تختلف عن مبادئنا.

وبينما يحقّ للمواطنين مساءلة الحكومة وانتقادها، فإنهم لا يمكن أن يرفضوا الامتثال لسلطتها القانونية.

لكل مجموعة ثقافية الحق في ممارسة عاداتها وتقاليدها، ما دامت معترفة أنها في النهاية جزء من بلد ديمقراطي تسود فيه قوانين تسري بالتساوي على الجميع. وهكذا فلا يمكن مثلاً السماح بتزويج القاصرات أو ضرب الأطفال لأن تقاليد فئة ثقافية معيّنة تسمح بذلك.

وعندما نمارس حقنا في التعبير عن آرائنا، علينا أن نتذكر أن الآخرين من حقّهم التعبير عن رأيهم، ومن واجبنا الاستماع إلى آرائهم، حتى ولو كانت مخالفة لآرائنا.

ويجب ألا نتعصّب لآرائنا باعتبارها محقّة على طول الخط، فنعصب أعيننا عمّا هو محق في آراء الآخرين. كما يتعيّن أن ننظر إلى اختلاف المصالح باعتباره اختلافاً في وجهات النظر.

وعندما نرفع مطالبنا، ينبغي أن ندرك أنه في نظام ديمقراطي يستحيل تلبية كل مطالب البشر التي يريدونها. الديمقراطية تقوم بشكل أو بآخر على التسويات. ويتعيّن على المجموعات التي تحمل أفكاراً ومصالحَ متباينة أن تجلس وتتفاوض حول تلك المصالح. فلو أن فئة بعينها (حزب، طائفة، فئة عمرية أو جنسية) ظلّت طوال الوقت معزولة وخارج دوائر صنع القرار، وفشلت في إسماع صوتها، فلسوف تغدو معادية للديمقراطية بغضب وإحباط.

7. الانتقال إلى الديمقراطية

هذه المرحلة مهمة للغاية، وخاصة بالنسبة لنا في سورية. فهي إما أن تؤدي إلى ديمقراطية حقيقية تنعم بها الأجيال السورية القادمة لعقود طويلة، وإما أن تنتكس الحالة باتجاه دكتاتورية جديدة قد تكون أسوأ من سابقتها.

مسيرة الانتقال إلى الديمقراطية تمرّ بمراحل أربعة:

1. تفسّخ النظام الشمولي التسلّطي: ويتمّ ذلك عندما يعجز النظام التسلطي الشمولي عن تأدية مهامّه الأساسية في تأمين حياة مواطنيه. ينشأ عن ذلك غضب شعبي عارم، وتتحوّل المعارضة من معارضة مشتّتة إلى معارضة «شخصية، جامعة، واستراتيجية»، وتبدأ شرعية النظام بالتمزّق.

2. المرحلة الانتقالية: وهي غالباً ما تترافق مع المحاولات اليائسة التي يبذلها النظام الاستبدادي من أجل إطالة أمد بقائه في السلطة أو من أجل استعادة شرعيته، بإجراء بعض الإصلاحات التي غالباً ما تكون شكلية وتجميلية. وفي بعض الأحيان ينجح النظام بالبقاء (مثال الصين بعيد أحداث تيانانمن عام 1989) ولكنها في أغلب الأحيان لا تجديه نفعاً بل تعجل في سقوطه. ولعل من الصحيح القول إن كثرة من حالات الانتقال إلى الديمقراطية قد نجمت من إصلاحات النظام الاستبدادي دون أن يكون ذلك مقصوداً في البداية (مثال جنوب إفريقيا والاتحاد السوفييتي في عصر **غورباتشوف**).

3. تثبيت الديمقراطية: وهي المرحلة الأكثر أهمية. فما لم تتحول المرحلة الانتقالية إلى مرحلة مستقرّة، تتعزز فيها المؤسسات والخبرات والقيم وتتجذّر بحيث يصعب اقتلاعها، فإن المرحلة الانتقالية يمكن أن تؤدي إلى انتكاسة يعود فيها الاستبداد بأشكال أخرى. وقد يكون ما حدث في مصر عام 2014 خير مثال على ذلك، ذلك أن التأخر في تثبيت الديمقراطية أدى إلى ظهور شكل جديد للاستبداد المستند إلى قاعدة شعبيّة هذه المرّة. أما المثال الآخر فهو المثال الروسي الذي فشل في نقل روسيا إلى بلد ديمقراطي وأعادها إلى حكم دكتاتوري بشكل جديد.

4. تعميق الديمقراطية وتوسيعها: تتعمق الديمقراطية وتتحسن في هذه المرحلة، فيغدو كل فرد مواطناً مشاركاً ومسؤولاً، وتترسخ قيم الحرية وحقوق الإنسان لتغدو غير قابلة للنقاش أو التراجع.

8. الموجة الثالثة من الديمقراطية

مرَّت الديمقراطية عبر تاريخها بمراحل متعددة تنقسم عموماً إلى ثلاث موجات:

الموجة الأولى: وقد بدأت في 1822، مع توسيع قاعدة التصويت لتشمل كل الذكور في الولايات المتحدة الأمريكية، واستمرت إلى العشرينيات من القرن العشرين 1926، فظهرت خلال هذه الفترة 29 حكومة ديمقراطية. هذه الموجة انقطعت عام 1922 بوصول **موسوليني** إلى السلطة، فطغت حقبة الفاشية لغاية نهاية الحرب العالمية.

الموجة الثانية من التحول إلى الديمقراطية: بدأت بعد الحرب العالمية الثانية حتى الستينيات، فقد انضمت دول جديدة إلى نادي الديمقراطية بينها ألمانيا الغربية والنمسا وإيطاليا واليابان وبعض بلدان أمريكا اللاتينية.

الموجة الثالثة: بدأت مع ثورة القرنفل في البرتغال عام 1974، وامتدت حتى أواخر الثمانينيات وشملت البرتغال وأسبانيا واليونان والعديد من دول أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا، وهي الموجة التي تناولها «**صاموئيل هنتينجتون**» في كتابه «الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين».

مع سقوط جدار برلين في عام 1981، بدأت نسبة الدول المنحازة إلى الديمقراطية بالازدياد:

في عام 1974 كانت نسبة الدول الديمقراطية أقل من الثلث.

في عام 1984 ارتفعت إلى 59 دولة (36%).

في عام 1990، ارتفعت إلى 76 دولة (46%).

في عام 1999، ارتفعت إلى 112 دولة (61.5%).

وفي عام 2005 ارتفعت إلى 121 دولة ديمقراطية (62.5%).

هل تنتكس الديمقراطية؟

بعد تحوّل عدة بلدان إلى الديمقراطية، انتكست باتجاه حكومات استبدادية، مثل السودان ونيجيريا. وهنالك خوف دائم من حدوث ردّات في بلدان أخرى.

ثمّة عدة أسباب لحدوث الردّة، منها:

ـ ضعف القيم الديمقراطية بين جماعات النخبة الأساسية وأفراد الشعب.

ـ النكسات الاقتصادية العديدة التي زادت من حدة الصراع الاجتماعي وعززت شعبية الحلول التي لا تفرضها سوى حكومات مستبدة.

ـ الاستقطاب الاجتماعي والسياسي الذي تصنعه في الغالب حكومات يسارية تسعى إلى إدخال إصلاحات اجتماعية واقتصادية جوهرية في وقت قصير، قد تؤدي إلى إفقار الطبقات الوسطى والفقيرة.

ـ إصرار الجماعات المحافظة في الطبقة الوسطى والطبقة العليا على استبعاد الحركات اليسارية والشعبية والطبقات الدنيا من السلطة السياسية.

ـ انهيار القانون والنظام بسبب الإرهاب وأعمال العصيان والتمرد.

ـ تدخل أو غزو دولة أجنبية غير ديمقراطية.

9. ما هي الشرعية السياسية؟

الشرعية السياسية هي الاعتقاد بأن هذا النظام السياسي هو الأصلح لهذا البلد وأنه صحيح أخلاقياً ومناسب ومبَرّر ويستحق أن يتّبعه الناس طوعاً، وهي التي تعطي الحاكم الحق في أن يحكم ويفرض الضرائب ويصدر الأوامر ويشرِّع... إلخ.

والشرعية مهمة للديمقراطية. إن أي نظام سياسي لا بدّ أن يقوم على مزيج من الموافقة والقوّة: أي موافقة المواطنين من خلال انتخابات حرّة، مباشرة، ونزيهة، التي تمنح الحكومة الحقّ في إدارة البلاد وفرض الضرائب واستخدام القوّة لتطبيق القانون أو للدفاع عن البلاد.

الديمقراطية بذلك هي مأسسة التناقض. ومن دون التزام كبير وحقيقي بقواعد اللعبة، فإن التناقض يمكن أن يتحوّل إلى عنف أو فوضى. على أن الديمقراطية لا بدّ أن تتأسس على قاعدتين اثنتين: اقتصادية وسياسية. وترتكز القاعدة الاقتصادية على أربع ركائز هي: النمو والعدالة الاجتماعية والتنمية البشرية والاستقرار. أما القاعدة السياسية فترتكز على ستّ هي: النظام (بما يعني من انخفاض العنف) والاستقرار والحريات الأساسية والمساءلة والشفافية والاستجابة.

القاعدة الاقتصادية للشرعية الديمقراطية:

1. النمو: أي نمو الدخل القومي للفرد الواحد. لا يكفي أن يسجل

الاقتصاد نمواً إجمالياً، ولكن ينبغي أن يسجل الدخل القومي للفرد الواحد نمواً. ويحسب الدخل القومي للفرد بقسمة الدخل القومي الإجمالي على عدد سكان بلد ما. ولذلك إذا سجّل الدخل القومي الإجمالي في بلد ما نمواً 2% وسجّل النمو الطبيعي للسكان 2.5%، فيعتبر أن النمو كان سلبياً في تلك السنة.

2. العدالة: وهي ضمان حدّ أدنى من العدالة في توزيع الدخل القومي، بحيث يتمّ التركيز على الطبقة الوسطى، مع ضمان حريّة الملكية الخاصة والاستثمار. والعدالة الاجتماعية نظام اقتصادي ـ اجتماعي يهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع، وتسود العدالة في مناحيه كافة، بدلاً من انحصارها في عدالة القانون فقط، وتوفّر معاملة عادلة وحصّة تشاركية من خيرات المجتمع.

3. التنمية البشرية: وهي عملية توسيع القدرات التعليمية والخبرات للشعوب، والمستهدف بهذا هو أن يصل الإنسان بمجهوده ومجهود ذويه إلى مستوى مرتفع من الإنتاج والدخل، وأن يتمتع بحياة طويلة وصحية بجانب تنمية القدرات الإنسانية من خلال توفير فرص ملائمة للتعليم وزيادة الخبرات. وقد بدأ مفهوم التنمية البشرية يتضح عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وخروج البلدان التي شاركت في الحرب مصدومة من الدمار البشري والاقتصادي الهائل وخاصة الدول الخاسرة. ومنذ ذلك التاريخ بدأت الأمم المتحدة تنتهج سياسة التنمية البشرية مع الدول الفقيرة لمساعدتها في الخروج من حالة الفقر التي تعاني منها، مثل ما قامت به مع كل من: بنجلاديش وباكستان وغانا وكولومبيا وكثير من الدول الأخرى، مستفيدة في ذلك من خبرات البلاد التي أصبحت متقدمة لاتباعها هذا المنهاج.

4. الاستقرار: بما يعني انخفاض نسبة التضخّم. والتضخم هو

الارتفاع المتزايد في أسعار السلع والخدمات، سواء كان هذا الارتفاع ناتجاً عن زيادة كمية النقد بشكل يجعله أكبر من حجم السلع المتاحة، أو العكس أي أنه ناجم عن زيادة في الإنتاج فائضة عن الطلب الكلي، أو بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، فضلاً عن الدور المغذي للتوقعات التضخمية.

القاعدة السياسية للشرعية:

تقوم القاعدة السياسية للشرعية على ستّ ركائز: النظام والاستقرار والحريات الأساسية والمساءلة والشفافية والاستجابة.

1. النظام هنا يعني انعدام العنف أو تدنّي نسبته إلى أقل حد معقول. فما دام العنف سمة اجتماعية أو سياسية فإن الشرعيّة السياسية للنظام ستكون معدومة. وسواء أكان العنف اجتماعياً أم سياسياً، من قبل الأفراد أو المجموعات، أو من قبل الدولة تجاه المواطنين كما في الأنظمة الدكتاتورية، فإنه سيلغي شرعية الحكومة مهما كانت. طبعاً هنالك حدّ من العنف الذي ينبغي استخدامه لمواجهة الجريمة والخارجين عن القانون، ولكنّه عنف تحتكره الدولة وينبغي أن لا يتعداها إلى الأحزاب والقوى والعصابات، وأن يتمّ استخدامه في ضوء القانون وحقوق الإنسان.

2. الاستقرار: بناءً على دراسة مقارنة للنظم الديمقراطية في بلاد مختلفة يمكن القول إنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية بغير استقرار سياسي. نعرف من التاريخ المعاصر أن هناك عوامل متعددة قد تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار السياسي. ولعل مؤشر العنف السياسي من أهم المؤشرات الدالة على عدم الاستقرار السياسي، وعندما تزداد هذه المؤشرات ازدياداً كبيراً فإن الدولة تسير نحو عدم الاستقرار السياسي، ما يؤدي إلى عرقلة السعي نحو التوجه إلى الديمقراطية لأكثر من سبب،

وأهمها عجز النظام السياسي عن استيعاب القوى الجديدة في المجتمع بشكل سلمي، ووجود حركات هدّامة تؤثر على التطور السياسي.

3. الحريّات الأساسية: وهي حرية الحركة والاجتماع والاحتجاج والتعبير والترشّح والتصويت، إلخ.

4. المساءلة: وهي القدرة على تقديم إجابة واستحقاق اللوم وتحمّل المسؤولية وتوقّع تقديم حساب. ولا يمكن أن توجد المساءلة إلا مع الممارسات المحاسبية المناسبة، بمعنى آخر، غياب المحاسبة يعني غياب المساءلة.

5. الشفافيّة: وهي تعني الانفتاح والاتصال والمحاسبة وعدم حجب المعلومات. عندما تخطو النظم الديمقراطية خطوة نحو الأمام فهي تستخدم الشفافية وسيلة لمحاسبة مسؤولي الحكومة ومكافحة الفساد. فعندما تكون الاجتماعات الحكومية مفتوحة للإعلام والجماهير وهناك فرصة لأي شخص لمراجعة ميزانية الحكومة وتدقيقها وكذلك جدول عملها المالي، ويكون هناك مجال للحوار ومناقشة القوانين والتعليمات والقرارات، يعتبر نظام الحكم حينئذ شفافاً، وتضيق الفرص أمام الحكومة في إساءة استخدام السلطة لمصلحة مسؤوليها. والمعروف أن الأنظمة الديمقراطية المعاصرة تقوم على هذه الأسس من مشاركة الناس والإعلام. وهناك عدة طرق للتأثير في القرارات على مختلف مستويات الدولة لمن يريد ذلك. وبذلك لم تعد الانتخابات والاستفتاءات الشعبية الوسيلة الوحيدة للجماهير لكي تحكم نفسها. فالديمقراطية تعمل بلا انقطاع، وفيها تُستخدم الانتخابات في النظام الديمقراطي فقط لإحداث تغيير كبير في المسار السياسي.

6. الاستجابة: الأنظمة الديمقراطية قادرة، أكثر من أي شكل آخر من أشكال الحكم، على أن تفي بالاستجابة لحاجات عامة الشعب،

فكلما كبُرَ وزن رأي الشعب في توجيه سياسة البلاد، زادت إمكانية أن تعكس هذه السياسة شواغله وتطلعاته. فحسب القول المأثور الذي شاع في أثينا: «الإسكافي هو الذي يصنع الحذاء ولكن لابس الحذاء وحده يستطيع أن يدل على موضع الألم في قدمه».

10. الثقافة السياسية

إضافة إلى الشرعية، تحتاج الديمقراطية أيضاً إلى ثقافة سياسية متقدّمة. تشير الثقافة السياسية إلى مجمل المعتقدات والسلوكات والقيم والمُثل والمشاعر التي تدور حولها السياسة التي تهيمن على مجتمع من المجتمعات وتشكّل ما يعرف بالسلوك السياسي.

وعموماً تقوم الثقافة السياسية على المكوّنات التالية:

ـ المكوّن الذهني: أي ما يملكه الناس من تصوّرات أولية عن نظامهم السياسي وبنية هذا النظام ومن يمثّل، إلخ.

ـ المكوّن العاطفي: ويشمل العواطف وما يشعر به المواطنون تجاه السياسة عموماً.

ـ المكوّن القيمي: ويشمل:

(أ) مجموعة القيم والمُثل والمبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي.

(ب) تقييم الناس لنظامهم السياسي على ضوء هذه المبادئ والقيم.

وهنالك سمات محدّدة تميّز المواطنين في بلد من البلدان فيما يتعلق بالكيفية التي ينظرون فيها إلى السياسة وكيف يشعرون حيالها. وهذا ما ينتظم في ما يمكن أن نسميه «الشخصية القومية» لبلد من البلدان.

مكوّنات الثقافة السياسية الديمقراطية

من الطبيعي أن يكون هنالك ثقافات سياسية متعدّدة، والثقافة السياسية الديمقراطية واحدة منها. فما هي مكوّنات الثقافة السياسية الديمقراطية؟

1. المواطنة الفاعلة: والقائمة على الرغبة والحق في المشاركة السياسية، من خلال العمل السياسي، والاعتراض والتأييد والتصويت، إلخ.

2. المواطنة العارفة: لا بدّ للمواطنة أن تكون عارفة بما يجري حولها، ويتمّ ذلك من خلال معرفة المواطنين بالنظام السياسي في بلدهم، واطّلاعهم على ما يجري في الحكومة والبرلمان والأحزاب السياسية ومؤسسات الدولة.

3. الكفاءة: أي الاعتقاد بأن مشاركة كل فرد يمكن أن تشكّل فرقاً.

4. التسامح: تجاه الأفكار التي تخالف أفكارنا وقناعاتنا الأيديولوجية.

5. الاعتدال: والابتعاد عن كل أشكال التطرف الأيديولوجي.

6. البراغماتية والمرونة.

7. الرغبة في الوصول إلى تسويات وحلول وسط.

8. الكياسة والمدنيّة في الخطاب السياسي.

9. الثقة بالآخرين.

10. الشكّ الصحّي في السلطة: وهو شكّ قائم على ألا يكون موالياً بشكل أعمى ولا معارضاً بشكل عدائي.

11. الديمقراطية والمجتمع المدني

ما المجتمع المدني؟ ثمة تعريفات كثيرة للمجتمع المدني، ولكن أكثرها قبولاً هو التالي: «مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها». هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

وللمجتمع المدني عدة مقومات أساسية، منها أنها فعل إرادي حر أو تطوعي، فلا يمكن أن يقوم المجتمع المدني على الإجبار أو القسر. ويقوم المجتمع المدني على شكل منظمات، وهو يقبل التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين، ولا يسعى للوصول إلى السلطة.

ويدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعاً للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية إلى عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة. ومن أهم مكونات المجتمع المدني: النقابات المهنية والنقابات العمالية والحركات الاجتماعية والجمعيات الأهلية والنوادي الرياضية والاجتماعية ومراكز

الشباب والاتحادات الطلابية والمنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة والصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر ومراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية.

ويلتزم المجتمع المدني في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، وما يتطلبه ذلك من قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين. ويحترم المجتمع المدني التعدّدية، ولا يحتكر تمثيل أي طرف أو فئة أو جهة. ولو أننا قارنّا بينن هذه القيم والمعايير وتلك التي تقوم عليها الديمقراطية، بوصفها صيغة لإدارة الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سلمية، لوجدناها متشابهة ومتماثلة في نواح عدّة. وتعتبر مؤسسات المجتمع المدني الإطار الأمثل والمدرسة الأولية للتمكين لهذه القيم والمهارات عند المواطنين الذين ينضمون إلى عضويتها وينشطون في إطارها. ولما كانت هذه القيم هي جوهر الثقافة الديمقراطية، والمهارات هي أساس الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع، فإن إسهام مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخها لدى المواطن ولدى المجتمع يمثّل جانباً هاماً من دوره في بناء الديمقراطية على النحو الذي سنوضّحه تفصيلاً في الفصل التالي.

ويقوم المجتمع المدني على ركيزتين: أولاهما الاستقلالية. ورغم أن المجتمع المدني يتلقى دعماً حكومياً، إلا أنه مستقل عن الدولة ومؤسساتها، ولا يتبع السلطة التنفيذية ولا يتلقى تعليماته منها. وثانيهما أنه يحترم القانون، وبالتالي يحترم سلطات البلد الذي يعمل فيه.

ويلعب المجتمع المدني دوراً كبيراً في دعم الديمقراطية في بلد من البلدان من خلال:

ـ الرقابة التي يمارسها على السلطة التنفيذية؛

ـ الرقابة على الانتخابات التشريعية والمحلية؛

ـ ضمان استقلالية السلطات ومراقبة أي خرق لها؛

ـ الحشد والمناصرة؛

ـ الاحتجاج على أي خطوة تضمر تراجعاً عن الحريات السياسية والديمقراطية وتحوّلاً نحو الدكتاتورية؛

ـ التشجيع على المشاركة في الانتخابات ودعم حرية التعبير عن الرأي وتوثيق الانتهاكات، إلخ.

ـ نشر ثقافة الديمقراطية والتربية الديمقراطية؛

ـ تمثيل مصالح فئات محدّدة؛

ـ توليد أشكال جديدة من علاقات الثقة الأفقية (مقارنةً بالعلاقات العمودية القائمة بين المواطن وحكومته)؛

ـ تدريب القيادات السياسية الحزبية؛

ـ الترويج للإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية؛

ـ التوسط وحلّ النزاعات السياسية والاجتماعية.

12. الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

لكي تتحوّل الديمقراطية إلى ديمقراطية مثبّتة، لا بدّ أن تقترن بالتنمية الاقتصادية، فلا يمكن لديمقراطية حقيقية أن تقوم على المواطنة ومبدأ سيادة القانون والمساواة التامة لكل المواطنين وحرية التعبير، من دون أن تتمتع الدولة التي نتحدث عنها باقتصاد قوي يحمي هذه الديمقراطية.

وفي هذا الصدد يقول الفيلسوف السياسي **سيمور ليبسيت** إنه «كلما كانت الدولة المعنية تعيش في بحبوحة أكبر، زادت الفرصة أمامها لتكون دولة ديمقراطية».

وإحصائياً، الدول الـ 25 الأغنى في العالم جميعها ديمقراطية باستثناء دولة واحدة منها غير ديمقراطية هي سنغافورة. ومن بين الدول الـ 40 الأغنى في العالم تشذّ عن الديمقراطية فقط الدول النفطية الريعية التي لديها عدد سكان قليل. والسبب أن ثروة هذه البلدان لا تأتي من عمل المواطنين والضرائب التي يدفعونها للدولة وإنما من الثروة النفطية. بالمقابل، جميع الديمقراطيات الثرية هي ديمقراطيات ليبرالية من دون استثناء.

بالمقابل، من بين الدول الـ 46 في أدنى سلّم الثراء، نجد أن ثلاث عشرة دولة فقط تتمتع بنظام ديمقراطي، وكلما ارتفعت الدولة في سلم الثراء كانت فرصتها في أن تكون ديمقراطية أعلى.

ويبيّن الجدول أدناه العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مبرهناً على أن نسبة الدول الديمقراطية ترتفع كلّما ارتفع مستوى التنمية البشرية الديمقراطية وارتفع بالتالي الدخل العام للدولة:

مستوى التنمية البشرية الاقتصادية	عدد الدول	عدد الدول الديمقراطية	نسبة الدول الديمقراطية إلى مجموع الدول
منخفض	46	13	%28
متوسط	47	21	%45
مرتفع	47	33	%70
مرتفع جداً	46	41	%89

ويحقّ لنا السؤال هنا: هل الديمقراطية سبب للتنمية الاقتصادية أم أن التنمية هي سبب تحقق الديمقراطية؟

هنالك أربع إجابات محتملة لهذا السؤال:

1. التنمية هي سبب الديمقراطية.
2. التنمية تساعد الديمقراطية على الثبات بعد بزوغها.
3. الديمقراطية هي التي تخلق التنمية.
4. الديمقراطية المستقرّة سبب في أداء أفضل للتنمية.

يبدو أن العاملين متداخلان تداخلاً شديداً. فالتنمية الاقتصادية لا تكفي وحدها لبناء ديمقراطية حقيقية، ذلك أنها تحتاج إلى ثقافة سياسية ووعي مجتمعي عالٍ. بالمقابل، من أجل تنمية اقتصادية صحية، لا بدّ من نظام ديمقراطي يقوم على حكم القانون والمساواة ومكافحة الفساد والمحسوبيات.

13. الديمقراطية والمرأة

للمرأة دائماً مصلحة قوية في الديمقراطية. وتتطلب الديمقراطية الاستماع لمصالح المواطنين ومناقشتها وسنّ تشريعات بشأنها. والمرأة هي نصف سكان العالم، ومن ثم، ينبغي سماع صوتها في العملية الديمقراطية. وتحتاج الديمقراطية إلى المرأة كي تكون ديمقراطية حقاً، وتحتاج المرأة إلى الديمقراطية، إذا أرادت تغيير النظم والقوانين التي تمنعها وتمنع المجتمعات ككل من تحقيق المساواة.

ويمكن عن طريق التمثيل الديمقراطي تمثيل مصالح المرأة وسماع صوتها. وتؤكد المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) أهمية تمثيل المرأة في الحياة السياسية لبلدها.

ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة أن حق المرأة مساوٍ لحق الرجل في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأنها مثله تملك الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، وكذلك في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

بيد أنه، رغم هذه الإنجازات المعيارية وعالمية هذه الأهداف، ظلت مع ذلك بعيدة المنال لعدد كبير من النساء. فقد كان التقدم المحرز أبطأ مما ينبغي في زيادة أعداد النساء اللاتي يشغلن مناصب تمثيلية ـ فهي

لا تزال تشكّل في المتوسط أقل من واحدة من كل خمسة برلمانيين، كما أن تمثيلها ضعيف في هيئات صنع القرار المحلية، سواء في موقع العمدة أو الأعضاء في المجالس المحلية. ولا تزال المرأة ممثّلة تمثيلاً ناقصاً في المناصب المنتخبة، وما زالت معظم البلدان بعيدة عن الوصول إلى الكتلة الحرجة التي اقترح منهاج عمل بيجين لعام 1995 تحديدها بنسبة 30%. وكثيراً ما تفتقر المؤسسات السياسية ـ من الأحزاب السياسية إلى لجان الانتخابات ـ إلى القدرة على كفالة التعبير عن مصالح المرأة ومعالجتها في السياسة العامة. ولا يوجد اتساق لدى مؤسسات المساءلة بشأن كفالة مساءلة ذوي السلطة أمام المرأة عن العجز عن حماية حقوق المرأة أو الاستجابة لاحتياجاتها.

وفي مرحلة ما بعد الصراع، يتجلى بوضوح عدم قدرة المرأة على الوصول إلى المؤسسات الديمقراطية والعملية الديمقراطية. ويدعو قرار مجلس الأمن 1325 الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار. واستجابة لذلك، تتدخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعتان للأمم المتحدة، لتيسير مشاركة المرأة في العمليات السياسية وإشراك المرأة في هياكل الحكم في البلدان التي تُنشر فيها عمليات لحفظ السلام.

ثمّة أربع ممارسات رئيسية للمشاركة السياسية الفعالة للمرأة:

ـ جعل كلٌّ من الانتخابات المحلية والوطنية حرة ونزيهة للمرأة.

ـ دعم منظمات المجتمع المدني النسائية لتعزيز مصالح المرأة.

ـ بناء المساءلة عن حقوق المرأة في المؤسسات العامة.

ـ دعم القيادات السياسية النسائية من أجل توسيع نطاق نفوذها.

14. الديمقراطية والأقليات

عندما نفكر في الأقليات، تواجهنا صعوبات ذات طبيعة سياسية في غالبها. فمع إنشاء الدول الحديثة كانت مسألة السيادة والوحدة هي الهاجس الأول، وأي حديث عن أقليات داخل الدولة كان يُنظَر إليه بحذر، بل بشبهة على أنه دعوة انفصالية أو تهديد لوحدة الأمة والدولة. وحتى في الدول ذات التقاليد الديمقراطية العريقة في أوروبا الغربية (خاصة فرنسا: الدولة ذات التقاليد اليعقوبية في تدبير الحكم) فإن مسألة الأقليات لم تكن مطروحة، وذلك انطلاقاً من كون جميع المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحقوق نفسها وعليهم الواجبات نفسها. هذه الصعوبات والعوائق في التعريف لا تمنعنا من تبني تعريف يكاد يكون عليه إجماع لكونه صادر عن اللجنة الفرعية لمحاربة التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، وهو تعريف مفاده أن مجموعات أشخاص يمكن وصفهم بأقلية حين تتوفر أربعة شروط، وهي:

- ضعف عددي مقارنة بالعدد الإجمالي للسكان.
- وضعية غير مهيمنة داخل الدولة.
- ميزات إثنية ولغوية ودينية مشتركة.
- المواطنة في دولة الإقامة.

هذا فضلاً عن كون المواثيق الدولية لا تقف عند تعريف الأقليات،

بل تتجاوزه للدعوة إلى احترام حقوقها؛ فالبند السابع والعشرون للميثاق الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية الموقع في نيويورك بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ينص على ما يلي: «داخل الدول التي توجد فيها أقليات إثنية، أو دينية، أو لغوية، لا يمكن حرمان الأفراد المنتمين لهذه الأقليات من حقهم في حياتهم الثقافية، ونشر وممارسة دينهم أو استعمال لغتهم مع أفراد مجموعتهم».

ومع ذلك غالباً ما يتمّ تجاهل حقوق الأقليات في الديمقراطيات الناشئة (وحتى العريقة)، فتحْتَ بند أن الديمقراطية تقوم على الانتخابات، غالباً ما يستبعد ناخبو الأغلبية القومية أو الدينية أو العرقية الأقليات من حساباتهم. ويتمّ في العموم الخلط في مفهوم الأغلبية التي تحكم في النظام الديمقراطي. فالأغلبية في الديمقراطية هي أغلبية سياسية، وهي طارئة ومتحوّلة، على عكس الأغلبية الدينية أو القومية الثابتة التي لا تتغيّر. فحين تكون أقلية سياسية في الحكم، فإنها معرّضة للخسارة في الانتخابات القادمة، وبذلك فهي تتحوّل إلى أقلية. أما الأغلبية الدينية فلا يمكن أن تتحوّل إلى أقلية. وبالتالي غالباً ما يتمّ استبعاد الأقليات من مركز صنع القرار.

يمكن بالطبع التخفيف من حدّة الصراعات الإثنية والمذهبية من خلال عبور الحواجز الاجتماعية بين المكونات المجتمعية المختلفة، بالزواج والصداقة والشراكات التجارية. كما أن النمو الاقتصادي غالباً ما يؤدي إلى التخفيف من الفوارق بين الأغلبية والأقليات. ومع وجود طبقة وسطى قويّة، تخفّ الفروقات المجتمعية بين المكوّنات. ومن الطبيعي أنه كلما قويت مؤسسات الدولة قلّت الفروقات بين الطوائف والقوميات في المجتمع والدولة.

15. الديمقراطية وحيادية الدولة

الديمقراطية نتاج من نتاجات الحداثة، ولا يمكن بحال من الأحوال فصلهما إلا بعملية جراحية، غالباً ما تكون فاشلة. وهي بصفتها كذلك لا بدّ من أن تكون، كأي منتج حداثي آخر، قائمة على أربعة أسس لا انفكاك بينها، هي العقلانية، والعلمانية، والعلم، والانعتاق الاجتماعي. وتتأسس جميعها على قاعدة الحرية الفردية، وعلى قانون أسبقية الحق على الخير. فالحق واحد والخير متعدد، وهناك عدد لا يحصى من الطرائق المختلفة للوصول إليه.

الصراع والتناقض في داخل هذه التعددية فضيلة من فضائل الديمقراطية، ولا يمكن التضحية بها على مذبح الديمقراطية نفسها، وإنما بمأسسة هذا الصراع يتم ضمان عدم تحوّل النظام الديمقراطي إلى نظام أوتوقراطي. إن فرض عقيدة بعينها ترى أن ثمة طريقة واحدة لتحقيق الخير هو طغيان واضح، حتى لو جاء عن طريق صناديق الاقتراع. ولا شك في أن «ديمقراطية» تنتجها أغلبية قومية أو دينية أو عشائرية أو طائفية، لا يمكنها أن تكون في أحسن الأحوال إلا «ديمقراطية إجرائية»، وهي ديمقراطية يمكن أن تؤدي في بلداننا، في بعض الحالات، إذا لم ننتبه، إلى خطر هيمنة عقيدة بعينها، تفرض على أساس الانتخابات ما ينافي حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثمة خمسة شروط أساسية للديمقراطية هي:

1. أن تكون الإرادة الجمعية الواحدة مصدراً للسلطة والتشريع؛

2. الحياد، الذي يعني أن حق تقرير القيم التي ينبغي أن يقوم عليها مجتمع ما هو حق لكل عضو من أعضاء هذا المتحد، لا لفئة منهم أو حتى لأكثريتهم؛

3. إعطاء كل عضو من أعضاء المتحد حقاً متساوياً ومماثلاً للجميع في ممارسة الحرية على أوسع نطاق؛

4. لا يجوز تجريد أي عضو من أعضاء الدولة من حقوق المواطنة على نحو تعسفي، أي مثلاً، على أساس ديني أو عرقي؛

5. وجود إطار تعاوني تتوافر ضمنه الشروط القمينة بحصول تفاعل اجتماعي حواري بين كل ممثلي المصالح المشروعة والمنظورات القيمية المتنوعة، على أساس مبدأ الاحترام المتبادل.

يصعب على أي عقلاني أن يرى في نظام لا علماني أي إمكانية لتحقيق أي من الشروط الخمسة الفائت ذكرها. فكيف يمكن تأمين شرط الإرادة الجمعية الواحدة إذا كان التشريع عند الإسلاميين منوطاً بالخالق لا بالمخلوق؟ أولن يؤدي ذلك إلى هيمنة حفنة من وكلاء الله على الأرض (ذلك أن الله لا يمكن أن يحكم بشكل مباشر) على مهمة التشريع واحتكار السلطة؟ ونحن هنا لا نتحدث عن الإسلاميين المتطرفين الذين يرفضون كل شكل للحوار أو المساومة مع الأطراف الأخرى، ولكن حتى الإسلام السياسي المعتدل يرفض التسامح مع الخصوم السياسيين، إلا إذا كان الخلاف على الوسائل وليس على الغايات، كما يوضح **راشد الغنوشي** من تونس مثلاً.

لا يمكن للدولة الدينية حتى ولو قامت على أساس صناديق الاقتراع أن تكون محايدة (الشرط الثاني). ولئن ضمن الإسلاميون حق غير

المسلمين في الوجود والعبادة، فإنهم، كمؤسسة وكدولة، لا يستطيعون ضمان المساواة في فرص العمل السياسي لجميع الأفراد والفئات، وتوفير الشروط لكل صوت لأن يسمع.

كيف يمكن إذاً حل الإشكال بين الحقوق الديمقراطية الأساسية في مجتمع ديمقراطي سليم، وإمكانية «طغيان الأغلبية»؟ ليس ثمة بديل عن صناديق الاقتراع بالنسبة لاختيار الحكومة والجسد التشريعي في كل بلد. وهذا لا بدّ من أن يقوم على أساس أغلبية وأقلية. ولا بأس من أن نعيد هنا ما قلناه في مكان آخر، من أن الأغلبية في المفهوم الديمقراطي ليست أغلبية دينية أو عرقية أو طائفية، وإنما أغلبية سياسية يمكن أن تخسر موقعها في الانتخابات لتتحوّل إلى أقلية وتفسح في المجال أمام أغلبية جديدة كانت حتى الأمس أقلية، وأن من واجب الأغلبية العددية حماية حقوق الأقلية العددية السياسية والثقافية والحضارية، حتى ولو كانت الأقلية أفراداً منعزلين.

الحل يكون بالتمييز بين المبادئ المكونة للممارسة الديمقراطية والمبادئ التي توجه اختياراتنا للأساسيات الدستورية. الأولى وسيلة وصول الأغلبية السياسية إلى الحكم، وهو أمر لا مناص منه، لأنه لا يمكن عملياً تحقيق الإجماع حول القضايا السياسية. أما الأخيرة فهي الضامن لأن يتمتع كل فرد أو مجموعة مهما كبرت أو صغرت بالحقوق نفسها في الفكر والاعتقاد والنشاط، وتساوي الفرص بالنسبة لاحتلال أي موقع سياسي أو مؤسساتي، مهما علا الموقع ومهما كان انتماء الفرد.

ولا يمكن أن يتم التوصل إلى هذا الخيار إلا عبر الإجماع المتشابك الذي يتجسّد في الدستور الذي لا بدّ من أن يلعب دور الموفق بين الحق والخير، على أساس الاحترام المتبادل ومبدأ حيادية الدولة، ولا بدّ من أن يحظى بإجماع المتعاقدين اجتماعياً للعيش في دولة ما. والدستور يُصاغ بالتوافق والإجماع وليس بالأغلبية. وتعديل مواده لا بدّ أن يخضع

لشروط معقدة، ويستلزم ذلك تحقيق ما يسمى بالأغلبية العليا التي لا بدّ من أن تصل إلى الإجماع، في حال مسّ التعديل الحقوق الأساسية للأفراد المتعاقدين.

ولا بدّ من الإضافة هنا أن الديمقراطية مفهوم اجتماعي ـ تاريخي. وكأي كائن اجتماعي آخر، هو مفهوم متطور. ومن المنطقي أن المفهوم قد مر بمراحل كبيرة، وبتطورات وتطويرات مهمة، الأمر الذي يدفعنا إلى الوصول إلى نتيجة في غاية الأهمية، وهي أن أي مجتمع يختار الانحياز إلى الديمقراطية لن يكون عليه أن يبدأ من نقطة الصفر التي بدأت بها المجتمعات الغربية.

16. أشكال الحكومات الديمقراطية

ثمة تنوعات كبيرة في أشكال الحكومات الديمقراطية، فالديمقراطية البريطانية تختلف عن الديمقراطية في فرنسا، والاثنتان تختلفان عن الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية. ومع ذلك يمكن تقسيم أنظمة الحكم الديمقراطية إلى شكلين أساسيين هما: الحكم البرلماني والحكم الرئاسي.

أ. الحكم البرلماني:

هو أحد أنظمة الحكم في العالم التي يكون الحكم فيها قائماً على البرلمان. فيتم تشكيل الحكومة (مجلس الوزراء) من خلال الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان، وإذا لم يفز أحد الأحزاب بالأغلبية المطلقة يتم تكوين ائتلاف من مجموعة من الأحزاب ذات تمثيل كبير في البرلمان لتشكيل الحكومة. وقد يكون البلد المعني ملكياً أو جمهورياً، وفي الحالين لا يملك الملك أو رئيس الجمهورية في هذا النظام سلطات كثيرة، ولكن يكون الحاكم الفعلي هو رئيس الوزراء لأنه حاصل على الأغلبية البرلمانية، وبالتالي يمكن للبرلمان محاسبة الوزراء وسحب الثقة من الوزارة بأكملها أو من وزير واحد فقط. من الدول القائمة على هذا النظام: إيطاليا، أسبانيا، المملكة المتحدة، والهند.

خصائص النظام البرلماني:

ـ يؤخذ بهذا النظام في الدول (الجمهورية أو الملكية)، لأن رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يمارس اختصاصاته بنفسه بل بواسطة وزرائه.

ـ تقوم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، على أساس التعاون وتبادل المراقبة، أبرزها حق الحكومة في الدفاع عن سياستها أمام البرلمان، والمشاركة في العملية التشريعية بما يمنحه لها الدستور من حق اقتراح القوانين والتصديق عليها.

ـ يتميز الجهاز التنفيذي بالثنائية من حيث وجود رئيس دولة منصبه شرفي وحكومة تُختار من حزب الأغلبية في البرلمان تمارس السلطة الفعلية وتكون مسؤولة عنها أمام البرلمان.

ـ مسؤولية الحكومة تضامنية، وهي مسؤولية سياسية تتمثل في وجوب استقالة كل حكومة تفقد ثقة البرلمان.

ـ حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة ويقابله حق الحكومة في حلّ البرلمان.

ـ مع أن السلطة التشريعية لها وظيفة التشريع، فإن للسلطة التنفيذية الحق في تقديم مشاريع قوانين تقدّمها للبرلمان وتشارك في مناقشتها أمامه.

ب. النظام الرئاسي:

هو نظام حكم تكون فيه السلطة التنفيذية (الحكومة) مستقلة عن السلطة التشريعية (البرلمان) ولا تقع تحت محاسبتها ولا يمكن أن تقوم بحلّها، إن النظام الرئاسي هو نوع من أنظمة الحكم يضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الصفوة الحاكمة يعاونه مجموعة

وزراء. وغالباً ما يكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة في الوقت نفسه كما في الولايات المتحدة، أو يكون ثمة حكومة ورئيس للوزراء ولكن بصلاحيات إجرائية فقط. ويكون الرئيس غير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية، وهو منتخب من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر.

خصائص النظام الرئاسي:

ـ رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية.

ـ رئيس الجمهورية هو المسؤول عن السياسة الخارجية.

ـ وضوح الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

ـ رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب، وليس من قبل البرلمان.

ـ لا يصح الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان.

ـ لا يستطيع الوزراء حضور جلسات البرلمان، إلا زائرين ويجلسون في مقاعد الزائرين.

ـ لا يحقّ للسلطة التنفيذية اقتراح القوانين، ولا يحق لها حلّ البرلمان.

ـ بالمقابل لا يحق للبرلمان سحب الثقة من الرئيس.

ج. النظام المختلط (شبه الرئاسي):

هو منزلة بين المنزلتين، بين النظام الرئاسي والبرلماني، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكين في تسيير شؤون الدولة. وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر. ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية

يتم اختياره من قبل الشعب. ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله، إذا أراد.

والأنظمة شبه الرئاسية تقوم على دستور يشمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعده سائدة في المجتمع، فهي تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب و هو يتمتع بسلطات خاصة، وكذا وجود وزير أول يقود الحكومة التي كما ذكرنا يستطيع البرلمان إسقاطها. ومن أمثلة الأنظمة شبه الرئاسية النظام الفرنسي، والنظام البرتغالي، والنظام الفنلندي والنمساوي.

إذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية، تكون سلطته أكبر وتكون الحكومة عبارة عن مساعدين تنفيذيين له، كما هو الحال في فرنسا إبان عهدي **ساركوزي** و**هولاند**. أما إذا كان الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية، فإن رئيس الوزراء يكتسب سلطة موازية للرئيس، كما كان الحال في عهد الرئيس **ميتران** الثاني عندما كان رئيس الوزراء هو اليميني **جاك شيراك**.

نشأة النظام شبه الرئاسي:

تعود نشأة النظام المختلط إلى عام 1958، عندما أسس الجنرال **ديغول** الجمهورية الخامسة في فرنسا. قبل ذلك، كانت فرنسا تعيش في فوضى ديمقراطية بسبب ضعف الأحزاب السياسية وعدم قدرتها على كسب الأغلبية ومن ثمّ على الحكم. ويتميز دستور 1958 بكونه أخذ لأول مرة بنظام برلماني عقلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي، كما حُوّلت للرئيس سلطات واسعة اتجهت إلى تقويته، فاقترب النظام الفرنسي الحالي الذي هو برلماني أصلاً من النظام الرئاسي، ولذلك سمّي بالنظام شبه الرئاسي.

خصائص النظام المختلط:

مزايا النظام شبه الرئاسي: لهذا النظام عدة مزايا، نذكر منها أنه من حق الحكومة إصدار قرارات لها فاعلية القوانين بشرط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك؛ والحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في مجلس الشعب، ويمكن أن تشترط على البرلمان الكيفية التي يجب أن تناقش هذه القضايا، كأن تشترط أن تُناقَش دون تعديل ولا إضافة، أو أن يتم التصويت عليها بنعم أو لا. ويعطي هذا النظام لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط ألا يسيء استخدام هذا الحق. بمعنى يجب على رئيس الجمهورية ألا يطالب بانتخابات جديدة للمجلس أكثر من مرة واحدة في كل سنة. ومن جهة أخرى يمكن للجمعية الوطنية فصل رئيس الوزراء أو أي وزير آخر عن طريق سحب الثقة منهم. كما أن لرئيس الجمهورية الحق في فرض قانون الطوارئ. والحق في استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة ونتائج هذا الاستفتاء لها قوة القانون في الدولة.

عيوب النظام شبه الرئاسي: المشكلة الأساسية التي تواجه هذا النظام هي عندما تتصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس مجلس الوزراء الذي يمثّل مصالح البرلمان. ومن عيوبه أيضاً احتمال إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية، وإمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في استفتاء الشعب، كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي.

برلماني أم رئاسي؟

النظام الرئاسي	النظام البرلماني
ـ الفترة الزمنية للرئيس محددة (دورة أو دورتين).	ـ الفترة الزمنية لرئيس الحكومة غير محددة.
ـ الرئيس يتمتع بسلطة شبه مطلقة.	ـ الحكومة ورئيسها مقيّدتان دائماً بصلاحيات البرلمان وإشرافه.
ـ تمركز السلطة بشخص الرئيس.	ـ السلطة مركّزة في مجلس للوزراء.
ـ الرابح يربح كل شيء.	ـ الربح موزع بين الأحزاب السياسية.
ـ من الصعب جداً إقالة الرئيس.	ـ يمكن سحب الثقة من الحكومة في كل لحظة.
ـ النظام يمكن أن يكون أكثر استقراراً.	ـ قد تمر البلدان البرلمانية في مراحل فوضى وتشكيل حكومة كل عدّة أشهر.
ـ هناك فصل بين الحكومة والبرلمان (لا يمكن الجمع بين المنصبين) ولا يستطيع الوزراء حضور جلسات البرلمان، إلا زائرين.	ـ أعضاء الحكومة هم أصلاً أعضاء في البرلمان.
ـ لا يحقّ للسلطة التنفيذية اقتراح القوانين، ولا يحقّ لها حلّ البرلمان.	ـ يحقّ للحكومة اقتراح القوانين ويحقّ لها حلّ البرلمان.
ـ لا يحق للبرلمان سحب الثقة من الرئيس.	ـ يحقّ للبرلمان سحب الثقة من الحكومة حين يشاء.

في ضرورة الأحزاب السياسية

تلعب الأحزاب دوراً رئيسياً في الديمقراطية، ومن مهامها تسمية المرشحين للانتخابات وحشد الدعم والتأييد لهم وتنظيم التناقضات السياسية والبرنامجية وتمثيل المصالح الاجتماعية. كما تقوم الأحزاب بتشكيل الحكومات وتداول السلطة، وتشجع المواطنين على المشاركة وتؤطر مشاركتهم في قنوات مفيدة. إلى ذلك، فالأحزاب تخفف من شخصنة السلطة. ففي الأنظمة الدكتاتورية يكون الفرد هو من يُحسب حسابه في الحكم، أما في الديمقراطية فإن الحزب هو من يقود الحكومة ويحدد البرامج السياسية والاقتصادية لها.

17. الديمقراطية في الدول التي تعاني من صراع

هنالك ثلاثة احتمالات في البلدان التي تخضع لحالات صراع (مثل سورية والعراق واليمن):

الاحتمال الأول أن يكسب الثوّار الحرب عسكرياً. وفي هذه الحالة فإنّ احتمال الانتقال إلى الديمقراطية ليس كبيراً لسوء الحظ، بما أن الطرف المنتصر سيعمد إلى أن يُحلّ محل النظام الأوتوقراطي نظاماً من الطراز نفسه، ولكن بأشخاص مختلفين هذه المرّة.

الاحتمال الثاني هو تقسيم البلاد بين أمراء الحرب، مع سقوط كامل للدولة (الصومال) أو مع وجود دولة ضعيفة لا تسيطر على كل أرجاء البلاد (أفغانستان وسورية). وفي هذه الحالة فإن الصراع ليس مرشحاً للانتهاء، بل هو سيستمرّ على الأرجح أو سيضعف تدريجياً كما هو الحال في أفغانستان.

والاحتمال الثالث أن يقوم طرف دولي، كالأمم المتحدة، أو كدولة واحدة أو تحالف دولي بالتدخل، من أجل إقامة سلطة مؤقتة في البلد المعني.

ومهما كان الشكل الذي سينتهي الصراع إليه، فإن أمراً رئيسياً ينبغي تأكيده، وهو أنه من دون نظام لا يمكن تحقيق الديمقراطية. فالأخيرة لا يمكن أن تصبح واقعاً في ظل العنف أو التهديد باستخدام العنف. ومن هنا فإن الترويج لبناء الديمقراطية في البلدان التي تعاني من صراع

داخلي لا بدّ أن يبدأ من إعادة النظام أولاً. ويمكننا تحديد عدد من التحدّيات التي تواجه عملية بناء الديمقراطية في البلدان الهشّة، ومنها:

1. إعادة بناء قدرات الدولة المهشّمة، وبضمن ذلك أدوات الدولة لإعادة الأمن والنظام (الجيش والشرطة)؛

2. السيطرة على مصادر العنف البديلة للدولة التي تقع في أيدي عناصر غير الدولة (ميليشيات، أمراء حرب وعناصر مسلّحة، إلخ)؛

3. تخفيف أو إلغاء الحوافز التي تشجّع على العنف، من خلال إقامة مؤسسات سياسية، تعطي نصيباً لكل من الأطراف والفرق ودوراً لتلعبه في العملية السياسية؛

4. تطوير المؤسسات السياسية والاجتماعية للديمقراطية في الدولة والمجتمع المدني؛

5. إدارة البلد في فترة ما بعد انتهاء الصراع؛

6. وضع خريطة طريق للانتقال إلى نظام سياسي ديمقراطي ومستقل، وتطبيقها.

ومن الطبيعي أن يكون ثمّة تناقض في البداية بين ضرورة وجود نظام قوي والتوق إلى الحرية. فالدولة الخارجة للتوّ من الصراع تحتاج بلا شك إلى مؤسسات قوية لحفظ النظام وفرض الاستقرار، ولكن بناء هذه المؤسسات ينبغي أن يتمّ بحذر شديد، وبناءً على آليات أوليّة المدني على العسكري ومعاييرها، بحيث تنتفي إمكانية بناء طاغية عسكرية جديد معادٍ للديمقراطية. ولسوف تحتاج الديمقراطيات الناشئة إثر فترة طويلة من الصراع إلى وقت طويل لتقبّل العسكريين لفكرة الخضوع للقيادات المدنية المنتخبة من قبل المواطنين والمعبّرة عنهم وحقوق الإنسان وحكم القانون. ولكن الدول الناشئة والتي تريد تحقيق الديمقراطية تفتقر إلى هذا الوقت اللازم. أضف إلى ذلك أنه من المحتمل أن تتعرّض

الأجهزة الأمنية الحديثة إلى خطر هجمات إرهابية منظمّة أو أن تواجه أمراء الحرب وبعض العناصر التي تريد تخريب عملية الانتقال إلى الديمقراطية.

ولربما احتاجت البلاد الخارجة لتوّها من الصراع إلى فترة انتقالية تديرها حكومة غير منتخبة. وقد تساعد الأمم المتحدة في إدارة البلاد لفترة تطول أو تقصر. ولكن بناء نظام ديمقراطي يقوم على حرية الاقتراع وفي الوقت نفسه احترام حقوق الأفراد والجماعات يحتاج إلى وقت طويل، ويقدّره بعض الباحثين بما بين 5 - 10 سنوات.

ويمكن القول إن كل بلد يمكن أن يتحوّل إلى ديمقراطية، ولكن ليس في أي وقت وبأي طريقة، ففي بعض الدول الفقيرة جداً أو المنقسمة على نفسها عرقياً وطائفياً ودينياً، سيكون صعباً تحقيق الديمقراطية من دون تدخل دولي. وهنا يكمن سؤال آخر: هل سيتدخل المجتمع الدولي المنقسم أساساً من أجل بناء ديمقراطية في بلد لا مصلحة له فيه؟

خاتمة: كل الشعوب مهيّأة للديمقراطية

هنالك نظرية تقول إنّ الديمقراطية نتاج غربي ولا يصلح لكل شعوب العالم. وثمّة نظرية أخرى تقول إن الشعوب ليست جميعها متساوية في تقبّلها للديمقراطية. ويتبارى زعماء سياسيون ومفكّرون ورجال دين وخاصّة في العالم العربي لتأكيد إحدى النظريتين. ويرى قادة سياسيون ومفكرون وسياسيون أن الشعوب العربية غير مهيّأة للديمقراطية. بينما يرى بعض غلاة المتعصبين الإسلاميين أن الديمقراطية «إحدى صور الشرك الحديثة في الطاعة والانقياد أو في التشريع، حيث تُلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى وحقه في التشريع المطلق، وتجعلها من حقوق المخلوقين».

واقع الحال أننا لكي نستمتع بثمار الديمقراطية لا بدّ من دفع الفاتورة الضخمة التي دفعتها شعوب العالم الأخرى، من دم وتضحيات جسام. ومعروف أن الحكم الديمقراطي هو ذلك الحكم الذي يأتي عبر تراكم من الخبرات والثقافات والتشريعات التي ناضل من أجلها الشعب والنخبة بطريق سلمي.

للأسف دفع العرب في السنوات الأخيرة ثمناً باهظاً، وقد ظننا أن الثمن سيتجه نحو تحقيق الديمقراطية للشعوب العربية. بيد أنّ ما جرى على أرض الواقع كان مخالفاً لآمال القطاعات الواسعة من العرب. ونرى دليل ذلك في ما يجري في مصر وليبيا واليمن، وأخيراً سورية.

إنّ الخيار الديمقراطي يعني تبنّي الديمقراطية من حيث ما وصلت إليه، أي كما هي «الآن وهنا» وليس إعادة تكوينها من مرحلتها الجنينية الأولى. إنه لمن المضحك أن نطالب أي مجتمع اليوم بتقديم التضحيات الجسام بالدم والأنفس للوصول إلى الديمقراطية، كما فعلت الشعوب الغربية. فمن ناحية، تكفي الدماء التي قدمتها شعوبنا حتى الآن على مذبح الأنظمة الاستبدادية بتلاوينها وأشكالها وتياراتها الإسلامية والقومية والتقدمية كافة، ومن ناحية ثانية، وفي ظل تحول الديمقراطية إلى ظاهرة عالمية، وفي ظل الكوكبية التي نعيشها منذ نهايات القرن الماضي، فإن الطلب إلى الشعوب أن تبدأ من حيث بدأت الشعوب الأوروبية قبل أربعة قرون، لن يكون إلا كمثل أن تطلب من المجتمعات المتخلفة الآن أن تخترع كومبيوتراً بحجم الغرفة كالذي كان يستخدم في الغرب قبل ثلاثين أو أربعين عاماً وتعمل على تطويره، بينما يمكن استيراد أحدث أنظمة الكومبيوتر الحديثة بكلفة أقل بكثير. إن الديمقراطية منتج غربي، على حد تعبير جودت سعيد، ولا بديل عن استيراد هذا المفهوم من صانعيه كما آل إليه بعد كل التحسينات والتطويرات التي خضع إليها.

ويدلّنا هذا على أن الشعوب متساوية في تقبّلها للديمقراطية. وقد عرفت سورية فترة نعمت فيها بالديمقراطية السياسية، وإن شابتها بعض السلبيات. ففي أربعينيات وخمسينيات القرن الفائت، عرفت سورية انتخابات ديمقراطية نزيهة نسبياً، وتداولاً للسلطة، وحرية للتعبير عن الرأي والتجمّع والتحزّب والتظاهر، وكانت الندوة النيابية نشيطة وفعّالة ومؤثّرة.

وفي دستور سورية لعام 1950، عبّر ممثلو الأمة السورية عن تطلعات السوريين الأصيلة إلى الديمقراطية. وفيما يلي مقدمة دستور 1950:

«نحن ممثلي الشعب السوري العربي، المجتمعين في جمعية تأسيسية

بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة، نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية:

إقامة العدل على أسس متينة حتى يضمن لكل إنسان حقه دون رهبة أو تحيز، وذلك بدعم القضاء وتوطيد استقلاله في ظل حكم جمهوري ديمقراطي حرّ.

ضمان الحريات العامة الأساسية لكل مواطن، والعمل على أن يتمتع بها فعلاً في ظل القانون والنظام، لأن الحريات العامة هي أسمى ما تتمثّل فيه معاني الشخصية والكرامة والإنسانية.

نشر روح الإخاء وتنمية الوعي الاجتماعي بين المواطنين حتى يشعر كل إنسان أنه جزء من بنيان الوطن وأن الوطن في حاجة إليه.

دعم واجب الدفاع عن الوطن والجمهورية والدستور، وذلك بمساهمة كل مواطن بدمه وماله وعمله وعلمه.

تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف، بإقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمي العامل والفلاح، ويؤمّن الضعيف والخائف، ويوصل كل مواطن إلى خيرات الوطن.

كفالة المساواة في الواجبات العامة والحقوق التي قررها الدستور ونصّت عليها القوانين، وخاصة طرح الضرائب على أساس تصاعدي، حتى تكون مساواة في التضحية والقدرة على المساهمة.

تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها، حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله، وأن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية، وأن السوريين جميعاً أمناء عليه حتى يسلّموه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب، ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة وبنشر التعليم، وتسهيل أسبابه، وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع.

ولمّا كانت غالبية الشعب تدين بالإسلام فإن الدولة تعلن استمساكها بالإسلام ومُثُله العليا.

وإننا نعلن أيضاً أن شعبنا عازم على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والإسلامي، وعلى بناء دولته الحديثة على أسس من الأخلاق القويمة التي جاء بها الإسلام والأديان السماوية الأخرى، وعلى مكافحة الإلحاد وانحلال الأخلاق.

ونعلن أن شعبنا الذي هو جزء من الأمة العربية، بتاريخه وحاضره ومستقبله. يتطلع إلى اليوم الذي تجتمع فيه أمتنا العربية في دولة واحدة، وسيعمل جاهداً على تحقيق هذه الأمنية المقدسة في ظل الاستقلال والحرية».

المصادر والمراجع:

ـ محمد عابد الجابري، *الديمقراطية وحقوق الإنسان*، مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت، ط2، 1997.

ـ مجموعة مؤلفين، *أزمة الديمقراطية في الوطن العربي*، ندوة، مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت، ط3، 2002.

ـ مجموعة مؤلفين، *الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة ـ بيروت، ط4، 1998.

ـ حوار مع عادل الضاهر، *موقع الأوان*،
http://www.alawan.org/article7162.html

– Samuel P. Huntington, *Political Order in Changing Societies* (New Haven: Yale University Press, 1968).

– Juan J. Linz and Alfred Stepan, *Problems of Democratic Transition and Consolidation* (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1996).

– Francis Fukuyama, *State Building: Governance and World Order in the 21st Century* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2004).

– Juan J. Linz, Alfred C. Stepan, Toward Consolidated

Democracies, From: *Journal of Democracy*, Volume 7, Number 2, April 1996.

– Seymour Martin Lipset, *Political Man*, 1960.

– Larry Diamond, «Democracy, Development and Good Governance: The Inseparable Links», First Annual Demo-cracy and Governance Lecture, Center for Democratic Development, Accra, Ghana, March 1, 2005, at http://www.stanford.edu/~ldiamond

– Gerald Knaus and Marcus Cox, «Building Democracy after Conflict: The 'Helsinki Moment' in Southeastern Europe», *Journal of Democracy 16*, no 1 (January 2005).

– Stephen Krasner, «Building Democracy after Conflict: The Case for Shared Sovereignty», *Journal of Democracy 16*, no 1 (January 2005): 69-83.

صدر من سلسلة «**التربية المدنية**»، بدعم من المنظمة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، الكتب التالية:

1. العلمانية، طارق عزيزة.
2. حقوقي في اتفاقية حقوق الطفل، رهادة عبدوش.
3. التنمية بعد الأزمات، عمر ضاحي.
4. الديمقراطية، وائل السواح.

هذا الكتاب

الديمقراطية بالتعريف هي حكم الشعب. ومفهومها حيوي متطور يغتني بما يلقاه في مسيرته العملية من تنوعات وخصائص دون أن يفقد ثوابته المركزية الأصلية التي تجعل منه هدفا ساميا تتوق إليه الشعوب.
لكن ما هي هذه الثوابت؟وكيف ينظر إليها في الدول التي تعاني من الصراع؟ وما هي إشكالاتها؟ وهل تتساوى الشعوب في استعدادها للديمقراطية؟
مجموعة من الأسئلة الهامة التي يحاول هذا الكتيّب تقديم إجابات واضحة لها.
وائل السواح باحث سوري في مجال المجتمع المدني والسياسة ومؤلف مشارك لعدد من الكتب السياسية حول سوريا.
وهو يشغل حاليا منصب المدير التنفيذي لمنظمة "اليوم التالي" ورئيس تحرير موقع "السيريان ابزرفر".

بيت المواطن
للنشر والتوزيع